

جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



، ذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون عقاري

من إعداد الطالب تيز
الأستاذ المشرف :

د. طعيبة عيسى ► بورقة صورية

► سويسى ماجدة

لجنة المناقشة :

► د. بشار رشيد..... رئيسا

► د. طعيبة عيسى..... مشرفا و مقررا

► د. بريكي محمد..... عضوا مناقشا

لِدَاعٍ

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله و الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه و بعد:
نَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَكُونَ قَدْ وَفَقْنَا فِي بَحْثَنَا الْعَلَمِيِّ البَسيطِ هَذَا وَ مَذِي يَمْثُلُ ثُرَّةً مُشَوَّدَانَا الدَّرَاسِيِّ،
الَّذِي يَسْعَدِنِي وَ يَشْرَفْنِي أَنْ أَهْدِيهِ:
حَفِظَتْ شَيْئاً وَغَابَتْ عَنِّكَ أَشْياءٌ

*إلى الذي قال تعالى فيهما "و أخض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً"amas الذي لا ينكسر...نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي و علمني طرق الارتقاء ... أبي الفاضل.

*نر رة التي لا تبذل... نوع الحنان... التي ساندته و وقفت إلى جانبي حتى وصلت إلى هذه المرحلة من التقدم و النجاح... أمي التي حملتني و هن على وهن ... و تعجز الكلمات عن وصفها.

*إلى جميع الأهل و الأقارب .

* إلى من رافقني في مشواري الدراسي "أساتذتي: و زملائي، زميلاتي"
* إلى كل من يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله .

ماجدة، صوريّة





الحمد لله وكفى و الصلاة ربى و سلامه على نبيه المصطفى وبعد:
بادئاً ذي بدء نشكر الله عز و جل لأنّه بفضله ستشرق شمس
هـ المذكورة لتغمر في أفق مهدنا و نوراً و تشرح بما جاء في
صدورنا، وإنّه ليشّلّج صدورنا و يشرفنا أن نتقدّم بجزيل شكرنا و
خالص احترامنا إلى كلّ من:

*الأستاذ المشرف الذي لم يتوارى لحظة عن مساعدنا و توجيهنا .

*و إلى كلّ من ساعدنا ولو بكلمة طيبة - في قلوبنا نذكرهم

جزاكم الله خيراً

ادله



مقدمة

يعتبر حق الملكية من الحقوق الأساسية التي عنيت بها جل التشريعات منذ القدم من حيث تنظيمه و ضبط نطاقه و كيفية استعماله فقد عرفته المادة 674 ، من القانون المدني على أنه : " الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء شرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين و الأنظمة " من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد اهتم بتنظيم الملكية العقارية الخاصة عن طريق سن قواعد قانونية تتنظمها و من بين هذه التنظيمات تلك المتعلقة بتسخيرها و إثباتها و التي بدورها تشكل عائلاً رئيسيًا و إشكالاً يواجه الجهات المشرفة على تنظيمها و تسوية المنازعات المثارة بشأنها ، حيث جعل المشرع الجزائري للملك حق اللجوء إلى القضاء من أجل حماية ملكيته من كل اعتداء سواء كان مادي أو قانوني.

إن لنظام الملكية العقارية الخاصة أهمية بالغة بالنسبة للملك من جهة وللأملك العقارية الخاصة من جهة أخرى حيث تكمن أهميته في وضع آليات إدارة الملكية الخاصة بالنسبة للملك أما بالنسبة للأملاك فتكمن أهميته في الحفاظ على المبني وصيانته .

، بما أن موضوع بحثنا يقتصر على المنازعات المتعلقة بحق الملكية العقارية الخاصة لاعتبارها حقاً مقدساً لا يتصل بالملك وحده فأصبح لوجود المادي لحق الملكية الخاصة يستلزم بالضرورة وجود قانوني يجسد صور الحماية في جانبها المدني و الجزائري و الإداري التي يلجأ إليها صاحب العقار لرد التعرض أو الاعتداء الحاصل على ملكيته مهما كانت طبيعته وفقاً لإرادة قانونية صحيحة و الهدف من دراستنا لموضوع منازعات الملكية العقارية الخاصة يتجلّى في عدة نقاط من بينها :

- تسلیط الضوء على مختلف المنازعات التي تتعرض لها الملكية العقارية الخاصة و الوسائل المقررة لحمتها من حيث نطاقها و صور التعرض و التعدي عليها في جوانبها المدنية و الجزائية و الإدارية .
- تبيان مدى فعالية صور هذه الحماية من حيث أساسها القانوني في مختلف القوانين ، المدني و الجزائري و القوانين الخاصة .
- مناقشة ما هي الحماية الأصلية للملكية العقارية الخاصة ما إذا كانت الحماية مدنية ، جزائية أو إدارية .

- تبيان مختلف الطرق لحماية الملكية العقارية الخاصة من أي تعدى في مختلف جوانب أمام القضاء.

أما فيما يخص الأسباب التي جعلتنا نختار موضوع منازعات الملكية العقارية الخاصة فهي كثيرة و متعددة تكمن في :

- سعة و تعقد موضوع الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري.
- كثرة الإشكالات و النزاعات العقارية في إثبات الملكية و تنازع الاختصاص القضائي بين العادي و القضاء الإداري و أحيانا حتى بين جهات القضاء العادي في شقيه المدني و الجزائي.
- تنوع آليات حماية الملكية العقارية الخاصة أدى إلى تباين الآراء و الاجتهادات القضائية حول طبيعة الحماية الأصلية للملكية العقارية هل هي المدنية أم الجزائية ؟ و التساؤل عن وجود حماية إدارية فعلية أم هي مجرد رقابة فنية فقط.
- غياب دراسات مفصلة و متخصصة و مفسرة في الموضوع، كما ذكرنا فإن معظم الدراسات السابقة ضئيلة اكتفت بعرض الملكية بصفة عامة دون التطرق إلى الإشكالية التي تشيرها في كفايتها أو عدم فاعليتها في تجسيد هذه الحماية.

و من خلال دراستنا لموضوع المنازعات المتعلقة بالملكية العقارية الخاصة وجدنا أنفسنا أمام الإشكالية التالية : إلى أي مدى كفل لمشروع الجزائري حماية الملكية العقارية الخاصة ؟ و بالتالي تكون أمام العديد من التساؤلات:

- ما هو النظام القانوني الذي يحكم الملكية العقارية الخاص ؟
 - و ما هي وسائل حماية الملكية العقارية الخاصة من النزاعات التي قد تؤدي بمناسبتها؟
- ونظرا للأهداف المتوازنة من بذلتها هذا، والمتمثلة أساسا في دراسة النظام القانوني للملكية العقارية الخاصة التي وضعها مشروع الجزائري لحماية هذا النوع من الملكية، سناحول في هذه الدراسة إتباع المقاربة المنهجية باعتماده على المنهج التاريخي ، عند دراستنا للتطور الذي عرفه نظام الملكية الخاصة وكذا المنهج الوصفي من خلال سردنا للتشريعات الجزائرية فيما يخص هذا النطاق .

وللإجابة عن الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا هذا من حيث التنظيم المنهجي إلى فصلين :
حيث تطرق في الفصل الأول إلى لتأصيل القانوني للملكية العقارية الخاصة في التشريع
الجزائري

أما في فصل الثاني فقد تطرقنا لوسائل حماية الملكية العقارية الخاصة أمام القضاء العادي و
أمام القضاء الإداري مروراً بالآليات المختلفة التي أقرها المشرع لحمايتها .

أما خاتمة البحث فقد تضمنت حصيلة الدراسة مع بعض النتائج والاقتراحات الممكنة في حل
المشاكل التي تتعرض إليها الملكية العقارية الخاصة وكيفية حمايتها في ظل المعطيات الجديدة
التي يمر بها التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الفنان مصطفى الفقي

تمهيد

إذا كان حق الملكية من الحقوق الأساسية التي اهتمت كل التشريعات منذ القدم بتنظيمه وضبط نطاقه ، و كيفية استعماله و حمايته من التعدي ان هذا الإهتمام يبرره الارتباط الوثيق بين النظام السياسي و الاقتصادي السائد في بلد ما في وقت ما و حق الملكية الخاصة و في هذا الإطار تعتبر الملكية العقارية الخاصة من أهم الثروات التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي في بلد ما .

و نظرا لأهمية العقار في تحقيق النمو و الإزدهار في المجتمع فان المنازعات حوله تكثر و تتعدد إذا كانت الأحكام القانونية التي تضبطه غير دقيقة و مبعثرة في عدة نصوص كما هو الحال بالنسبة للجزائر فضلا عن التذبذبات التي عرفتها التوجهات السياسية و الاقتصادية للبلاد عبر عدة مراحل مرت بها الملكية العقارية الخاصة في الجزائر ، و هذا ما سنراه في (المبحث الأول) من هذا الفصل ، أما بالنسبة إلى مسألة تقرير حق الملكية الخاصة و الأساس القانوني لها فسنطرق إليه من خلال (المبحث الثاني)

المبحث الأول

التطور القانوني للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري

إن نشأة الأمم منذ مهدها عرفت آثار الحق الخاص للملكية ، فالإنسان البدائي عرف ملكية المنقول بقطف الثمار ووضع الكساء ، و سكن الكهوف لحمايته من مخاطر الطبيعة ، فكان شغله وضع يده على كل ما يستطيع ملكيته باعتبارها رمز قوته و شعار سلطان ، فكانت الملكية عصب الحياة منذ الأزل ، ترنو التوسع في الوجود المادي لها ، و تجسد النزعة الفردية للإنسان و رغبته الطبيعية في حب التملك .

و ذهب الكثير من الباحثين على أن الملكية بدأت أولاً ملكية جماعية يشترك فيها جميع أفراد القبيلة فشملت الأرض والأسلحة ، و لما اسقrt الجماعات في الأرض و تطورت الحضارة من حضارة بدوية إلى حضارة زراعية تقوم على زراعة الأرض ، ثم تطورت الملكية فأصبحت ملكية عائلية ، و انتهت الملكية إلى أن تكون ملكية فردية بعد تطور طويل و معقد ، حق الملكية العقارية الخاصة في البلاد الإسلامية كان له طابع ذي ص، إذ أن الأراضي قسمت إلى قسمين ، القسم الأول أراضي عشورية مملوكة ملكية تامة لأصحابها ، و تدفع العشر عيناً مما تغله إلى الدولة ، إذ لا يقبل فيها إلا الإسلام و الأراضي التي فتحت قهراً و قسمت بين الغانيين المسلمين فأصبحوا يملكونها قسمة بينهم و يدفعون عنها العذر ، و أراضي أخرى أسلم أهلها طوعاً فتبقي لهم و يدفعون عنها العشر ، و القسم الثاني هو الأراضي الخراجية ، إذ تدفع الخراج للإمام مالك الدولة و تقدر بين الخمس و النصف من هذه الأراضي.

و تشمل الأراضي الخراجية الأرض المفتوحة عنوة و تركت لأصحابها وفرض عليهم خراج ، و تشمل الأرض التي أسلم أهلها صلحاً ، إذ يفرض عليهم أيضاً خراجها بحسب عهد الصلح ، فإذا ترك ملكيتها لأصحابها ملكية تامة ، و إذا يتفق على أن تكون أراضيهم

¹ Jean Carbonnier, Droit Civil , les Biens, press Universitaires de France, Edition, 1973, P28.

² عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ٠٠٠ ، ص ٤٨٠ .

وقد لا يكون لأصحابها عليها إلا حق الإنقاص بها نظير دفع الخراج ، و تطورت الملكية العقارية إلا أن الغرب جميع الأراضي الخراحية و أصبحت مملوكة ملكية تامة لأصحابها . أما الملكية العقارية في فرنسا عرفت في عهد النبلاء الإقطاع و تطورا مضطربا و معقدا تطوير مستقلا ، لأنه كان لا من بد للأرض المعين المقرر على الأرض و يسمى برسم الانتقال . و بجانب هذا النوع من الملكية يوجد نظام نبيل يملكها ، و كانت العقارات إلا ما ندر منها بمثابة منح تنازل إليهم عنها من مالك سيد على سبيل الإنقاص محتفظا لنفسه بحق الملكية بوجه خاص، و يؤيد هذا الحق الخاص الرسم إيجار العقار في مقابل إيراد مقرر عليه ، و نشوب الثورة الفرنسية أدى إلى تحرير الأراضي من كل الحقوق الإقطاعية ، إذ أصبحت الملكية العقارية حقا مطلقا خالصا مقدسا لأصحابها لا يجوز انتهاك حرمتها و تحررت من القيود و الضرائب المختلفة ، التي أرهقتها إلا أن فننت في القانون المدني الفرنسي بهدف حمايتها من الانتهاكات الواقعة عليها ، و المشرع الجزائري اتبع منهج المشرع الفرنسي في تقرير هذه الحماية، لذلك نعرض أهم التطورات القانونية التي مرت بها الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري في المطالب التالية :

¹ عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، نفس المرجع، ص 180 .

² محمد كامل مرسي،²شرح القانون المدني: الحقوق العينية الأصلية و الاموال و الحقوق: حق الملكية بوجه عام، مصر، نشرة المعارف، 2005 ، ص 15 .

³ زهدي يكن، شرح مفصل جديد قانون الملكية العقارية و الحقوق العينية الأصلية علما و عملا، لبنان، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية 1985 ، ص 13 .

المطلب الأول

مرحلة العهد العثماني

في هذه المرحلة كانت الأراضي مقسمة إلى ما يعرف بأراضي الموات، وهي أراضي تركت بدون استغلال و غير صالحة للزراعة لا يمتلكها أحد ، لكنها تعد في حيازة الدولة . و النوع الثاني من الأرضي هي ملكيات خاصة يستغلها أصحابها مباشرة و لهم الحق في التصرف فيها حسبما يشاءون ببيعها أو هبتها أو تركها للورثة أو استغلالها، و تقسم هذه الملكيات إلى ملكيات قرية من المدن ، و ملكيات واقعة بالمناطق الجبلية و بعض السهول الداخلية ، و الملكيات الخاصة الواقعة بجوار المدن يمتلكها موظفو الدولة و أعيان المدينة و التجار .

و هناك نوع آخر هو أراضي العرش و التي تستعمل جماعيا من طرف القبائل و العائلات المشكلة للأعراس وفقا للأعراف المتوارثة منذ قرون ، و لكل عائلة نصيب منها حسب إمكانياتها مع ترك جزء من هذه الأرضي للاستغلال الجماعي للانتفاع به في الرعي. أو تركها بورا لتجديد خصوبتها، و هذه الأرضي غير قابلة للفحصة و لا للبيع و لا للإرث . كما توجد أراضي البايلك و هي الأماكن التي يطلق عليها في العصر الحاضر بأملاك الدولة ، و كانت خاضعة لسلطة الباي ، تمثل أخصب الأرضي و متواجدة بقرب أهم المناطق الخضرية ، و يماثل وضعها القانوني ، و نوعية استغلالها الأرضي الخragية التي فتحت عنوة² أداة أراضي الحبوس و التي حبست للإنفاق على الأعمال الخيرية ، و تصنف من حيث طريقة استغلالها و كيفية الانتفاع بها إلى وقف خيري ووقف الأهلي . الوقف الخيري :يعود مردوده على المصلحة العامة التي حبست من أجلها .

¹ ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 986 ، ص ٩٧ .

² حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات ، الجزائر، دار هوما 002 ، ص ١٥ .

أما الوقف الأهلي (الحبس الخاص) : فهي الأراضي التي يحتفظ فيها المحبس بحق الإنتفاع بها ، بحيث لا تصرف على الغرض الذي حبست من أجله ساسا إلا بعد انفراط نسل صاحب الأرض المحتبسة حسبما هو منصوص عليه في وثيقة الحبس.

استمرت الأرضية الوقفية في الانتشار طيلة الفترة العثمانية حتى أصبحت مع مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة ، لذلك فإن الملاحظة لهذه الفترة تميز الملكية العقارية في الجزائر بالاستقرار والتنظيم الناجم عن تطبيق أحكام الشريعة ، إذ يدل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على التراضي هو أساس كل عقود المبادرات المالية، فيتوقف حلها وانعقادها، وحتى أن أحد الأتراك بالجزائر لم يدخلوا تعديلات جذرية على أوضاع الملكيات، بل عملوا على إخضاعها للنظام الجبائي والمطالب المخزنية.

و المنازعات الخاصة بالأراضي العرشية كانت كلها عن اختصاص القضاة وتنتظر فيها الحكومة الإدارية من الجماعة و موظفي البايلك ويفصل فيها طبقا لـ رف الجاري بتلك القبائل¹ - أراضي البايلك وأراضي الموات انتقلت ملكيتها للاحتلال الفرنسي واعتبرتها أملاك مباحة تعود ملكيتها لأملاك الدولة.

المطلب الثاني

مرحلة العهد الاستعماري الفرنسي

وجد المحتل الفرنسي وضعية عقارية مخالفة لنظامه القانوني، اتسمت بتنوع مصادر الفنون الذي طغت عليه القواعد العرفية ، لذلك استعصى على الإدارة الفرنسية إخضاع العقار إلى قواعد قانونها الوضعي ، ورغم ذلك عمدت إلى إيجاد سلسلة من النصوص القانونية والتنظيمية تهدف منها إلى فرنسة العقار من جهة وتسهيل عملية الاستيلاء على الأراضي وبيعها إلى المورين من جهة أخرى بغية تشجيع استقرارهم على حساب الأهالي الجزائريين ، لذلك نذكر أهم القوانين التي صدرت آنذاك عبر ثلاثة مراحل هامة في الفروع التالية :

الفرع الأول

مرحلة التصنيف العقاري

¹ حمدي عمر باشا، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 33 .

تضمنت صدور عدة أوامر وقوانين أهمها ما يلي :

الأمر 01 أكتوبر 1844 : يهدف إلى عدم التصرف في الأموال الحبس لفائدة المشتري الأوربي ، ووجوب حصول المستفيد من الأهالي على سند ملكية مكتوب ن وإلا أدمجت أرضه ضمن أملاك الدولة الفرنسي (3) ، وتم تعديل نص القانون المذكور بموجب الأمر 21 جوبلية 1846.

قانون 16 جوان 1851 جاء هذا القانون ليحدد تشكيلة الملكية العقارية في الجزائر وبيان أصنافها القانونية، ويعد أول نص قانوني في النظام القانوني الفرنسي يفرق بين الدورين العام والدورين الخاص للدولة ، وهذا التمييز أوجد من أجل خدمة صالح المعمرين بوضع قاعدة قابلية التصرف في الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي استطاعت إدارة الاستعمار دمجها ضمن ثروة معتبرة ، وعليه فهذا القانون وسيلة قانونية تسمح للإدارة بإعادة توزيع على المعمرين تلك الثروة المقطعة من الأهالي ، كما تضمن هذا القانون قواعد تهدف إلى حماية الملكية العقارية الخاصة بأشخاصها للقانون الفرنسي ، والختصاص يعود للقاضي الفرنسي للنظر في كل معاملة عقارية تتم بين الأهالي والمعمرين .

قانون 22 أفريل 86 (enatusconsulte) : المعروف بقانون أعيان أملاك الدولة ، والمتضمن تحديد ملكية الأعراس الفردية والمشاعة المتخذ بمشاور مجلس الشيوخ الفرنسي ، والذي ص على توزيع الأراضي بين القبائل وتحويل حق الاستغلال على الأراضي العروشية إلى حق الملكية تامة للتنازل عنها ، وذلك يهدف تسهيل عملية انتقال الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين، والقضاء على النسيج الاجتماعي و الترابط العائلي السائد بين الأهالي .

¹ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية ، المرجع السابق، ص 65 - 66 .

فرع الثاني

مرحلة التحقيق العقاري

· قانون 26 جويلية 1873 (المتم بقانون 1887) المتضمن إقامة الأملال العقارية وصيانتها في الأوطان الجزائرية ، والذي كان يهدف إلى فرنسة شاملة وكاملة لجميع الأراضي الجزائرية ، فأجبرت تحقیقات عقارية جماعية أدت إلى تأسيس سندات ملكية سلمت لأصحابها في شكل مخططات و جداول اشهارية ، غير أن هذه الطريقة لم تعم طويلا .

· قانون 12 1897 وقانون 14 1926 : فالقانون الأول يمثل نوعا من :

- التطهير للأراضي العرش والملك ، وذلك بإجراء تحقیقات جزئية ثم تسليم العقود للملك
- أما القانون الثاني فجاء مكملا للقانون الأول ، وعم على كامل التراب الوطني وأتى بما يسمى بالتحقیقات الكلية .

· المرسوم رقم 6 290 المؤرخ في 6 مارس 1956 : المتعلق بالتهيئة العقارية في الجزائر والذي يهدف إلى تشجيع عمليات التبادل الرضائي للأراضي ، وإعادة تنظيم الملكية العقارية ، و إعادة ضم المستثمرات الفلاحية .

· الأمر رقم المؤرخ في 3 1959 : المتضمن إنشاء نظام عقاري جديد بالنسبة لبعض محیطات التحديث العقاري التي يتم استحداثها بموجب قرار إداري ، وذلك بفتح تحقيق أمام المحكمة العقارية تنشأ خصيصا من أجل التحقق من هوية المالك و أصحاب الحقوق التبعية على أن تسلم لهم سندات ملكية منفردة وفقا للمرسوم المؤرخ في 13 16 1960.²

¹ نفس المرجع، ص 6.

² سليمان بارش، نظام مسح الاراضي، محاضرة في مقاييس الشهر العقاري لطلبة السنة أولى ماجستير، شعبة القانون العقاري، جامعة باتنة قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق 14 14 2009.

الفرع الثالث

مرحلة الشهر العقاري

عرفت هذه المرحلة تطورات في التنظيم العقاري شملتها صدور عدة قوانين ، نعدد أهمها :
/ المرسوم ٩٥ ١٩٥٩ المؤرخ في ١٠/١٩٥٩ : المتعلق بمسح الأراضي والغرض منه

- إصلاح الشهر العقاري وتوسيع انتشار مكاتب حفظ الرهون العقارية .
- عتماد الشهر الشخصي لكافة المعاملات العقارية ، وتسليم دفاتر عقارية للملالك المشهورة حقوقهم شهراً شخصياً .

؛ / المرسوم، ١ ٥٢ المؤرخ في ٨/١٩٦١ : وبمقتضى هـ المرسوم وعبر كامل التراب الوطني تم إصلاح الشهر العقاري ما عدا ولايتي الواحات والساورة .
أهم ملاحظة ميزت هذه المرحلة هي وضع الأراضي الجزائرية تحت النظام الفرنسي و إخضاعها لقواعد خاصة توفر الأمان الكامل للملك الأجانب وتتوفر لهم تحويل الأرضي الفلاحية لملك تهم ، مما أدى إلى استئصال العديد من المساحات الفلاحية للأهالي الجزائريين ملكية تامة للملك الأجانب .

المطلب الثاني

مرحلة ما بعد الاستقلال

^١ نفس المرجع.

^٢ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية ، المرجع السابق، ص ٧٠ - ٧١ .

إن الملكية العقارية الخاصة في الجزائر مرت بتطور قانوني كبير منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، وذلك تبعاً لمراحل النظام السياسي المتغير ويمكن حصرها في ثلاثة مراحل أساسية ، ندرسها في الفروع التالية :

الفرع الأول

مرحلة مابين 1962 إلى غاليا

عرفت الجزائر منذ الاستقلال محاولات عديدة من أجل إرساء سياسية عقارية بديلة عن تلك الموروثة عن التراثيات الاستعمارية المعقدة للحالة الغزيرية والتي خلقت أملك عقارية خاصة ثابتة بسند تابعة للجزائريين ، كما وجدت ملكية جماعية وأملك عمومية وخاصة تابعة للدولة . لذلك فان الملكية العقارية الخاصة عرفت فراغاً قانونية بتهميش دورها اقتصادياً وفرض عليها قيود لصالح الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

وعليه صدر المشرع الجزائري قانوناً مدد فيه العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت معهوماً بها ما عدا المخالفة للسيادة الوطنية والمساواة بالحربيات الديمocratique ، وظهرت جملة من النصوص نوردها كالتالي :

/ الأمر رقم 20 المؤرخ في 18/1/1962 : المتعلق بحماية وتسخير الأملك الش غرة ، نتيجة الهجرة الجماعية للفرنسيين أدت إلى إصدار هذا الأمر لمحافظة على الأموال المهملة ، واعتبارها أملك شاغرة وتوول ملكيتها للدولة.

/ المرسوم رقم 203 المؤرخ في 10/3/1962 : المتضمن تنظيم معاملات البيع والإيجار والذي يمنع جميع عمليات البيع والإيجار وراء الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الشاغر.

¹ المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنا 2003 ، وزارة العدل ، ص 9 .

؛ / المرسوم رقم 3° 88 المؤرخ في 13/8/1963 : والذي فرض على كل أجنبي مهم كانت جنسيته التخلّي عن أملاكه العقارية والمنقوله لمدة أربعة أشهر ويتعرض دخول أملاكه ضمن الأماكن الشاغرة.

؛ / المرسوم رقم 3° 168 المؤرخ في 19/5/1963 : متعلق بوضع الأماكن العقارية تحت حماية الدولة وهي خلاف الأماكن الشاغرة والمتروكة من أصحابها .

؛ / المرسوم رقم 3° 388 مؤرخ في 1/10/1963 : يتضمن نقل ملكية بعض المزارع الفلاحية المملوكة لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية إلى ملكية الدولة .¹

على أثر هذا المرسوم انبعث نظام عقاري جديد وجهاز جديد يسير المزارع وسمى بنظام التسيير الذاتي ، وبموجب هذا المرسوم صارت بعض العقارات الفلاحية تحت تسيير الدولة لا يجوز التصرف فيها أو التعامل فيها ، وكل ما يخالف ذلك فيقع تحت طائلة البطلان .

؛ / المرسوم رقم 4° 15 لمؤرخ في 10/1/1964 : المتضمن وضع قيود في المعاملات العقارية باستصدار ترخيص من عامل العمالة أي والي الولاية ، ويخصّص إلى هذا القيد كل جزائي أو أجنبي إذا كان موضوع تعامله عقار بقيمة 100.000 دج إلى 200.000 دج .

الفرع الثاني

مرحلة ما بين 1970 إلى غاية 1989

شهدت هذه المرحلة تطويراً نوعياً قانونياً بصدور مجموعة من النصوص القانونية منها ما تعلق بمهمة التوثيق ، والآخر بالعقار الفلاحي والعقار الحضري والمسح العقاري ، وعدة تغييرات في تنظيم الملكية العقارية الخاصة ونورد أهم هذه النصوص القانونية فيما يلي :

؛ / الأمر رقم 10° 91 المؤرخ في 15/12/1970 : المتضمن مهنة التوثيق ، هذا الأمر أوجب صراحة الرسمية في التعاقد لدى ضابط عمومي ، مما أعطى للملكية العقارية الخاصة حماية قانونية كفيلة بضمان حقوق الأفراد.

؛ / الأمر 11° 73 المؤرخ في 8/1/1971 : المتعلق بتأميم الأراضي في إطار الثورة الزراعية والذي أحدث تغيير جذرياً في تنظيم الملكية العقارية ، حيث الغي جميع القوانين والأنظمة الزراعية السابقة ، ثم تلا هذا الأمر المرسوم 3° 32 المؤرخ في 15/11/1973

¹ جمال بوشناف، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية 006، ص 48.

المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة ، إذ بموجبه سلمت شهادات ملكية سجلت وأشهرت مجانا

للأشخاص الذين لا يملكون شهادة مثبتة لحقوقهم العقارية ¹

١ / بالنسبة للعقار الحضري نتيجة لانغلاق السوق العقارية على نفسها كأثر لسلسلة النصوص

القانونية المقيدة لحرية المعاملات ، فان المشرع أصدر الأمر رقم ٢٦ المؤرخ في

١٠ ١٢ ١٩٧٤ والمراسيم التطبيقية له رقم ٦ ٧ ٦ ٢٨ المتعلقة بالاحتياطات العقارية

لصالح البلديات ، والذي جعل من البلدية المحترك الوحيد للمعاملات العقارية داخل محيطها

العماني ، لذلك فنص على المنع البات التعامل في العقارات المهيأة للبناء أو معدة للبناء أو

قابلة للبناء على كل شخص طبيعي أو معنوي خاص لكونها من صلاحيات المجالس الشعبية

البلدية

- تحديد إجراءات دمج الأراضي مقابل تعويض تدفعه البلدية للملك مع مراعاة احتياجاته

العائلية.

- لكن السلبيات العملية لهذا الأمر ، هو عدم وفاء البلديات بالتعويضات للملك الأصليين بعد

إجراء دمج أراضيهم الزائدة عن ، اجيائهم العائلية ، مما نجم عن نزاعات عالقة إلى اليوم

، وكذلك حرمان المواطن من اختيارى القطعة الأرضية المناسبة والحي الذي يتافق منه ،

والأثر السلبي الكبير هو عدم تهيئة البلديات المناطق الحضرية تهيئة مناسب مما يؤثر على حل

المشكلة العقارية الخاصة وتقليلها دون تعويض يناسب مالكتها.

٤/ الأمر ٧٤ المؤرخ في ١٢ ١٩٧٥ المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس

السجل العقاري ، إذ بموجب هذا الأمر والمراسيم التطبيقية له جعل المشرع للعقارات نطاقا

طبيعيا محدد بنوعه ومكانه وحدوده ومساحته وهوية مالكه ، نتيجة لعملية مسح الأرضي العام

¹ عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص ٧٨ .

، كما استحدث السجل العقاري لضبط الوضعية القانونية للعقارات . ويتبين أن المشرع قد أخذ بنظام الشهر العيني بدلا من نظام الشهر الشخصي الذي كان سائدا في الجزائر . وعليه أخذت الملكية العقارية تكتسي طابعا ملزما بالرسمية والشهر بهدف حماية حقوق الغير ، وجعل هـ حجة قاطعة في الإثبات .

ـ / الأمر 15 58 المؤرخ في 19 1975 : المتضمن القانون المدني وجاء فيه تحت عنوان الكتاب الثالث والرابع الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية .

ـ / المرسوم رقم 352 المؤرخ في 15 1983 : الذي سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكـ ، إذ حاول المشرع أن يخفف من الموانع والقيود المفروضة على المعاملات العقارية التي ليست لها عقود رسميـ .

ـ / قانون رقم 14 16 المؤرخ في 16 1984 : يتضمن تحديد الأملاك الوطنية .

ـ / قانون رقم 14 18 المؤرخ في 15 1988 : والذي نقل حرفيـا نص المادـ 12 من قانون التوثيق إلى القانون المدني في المادـ 324 مكررـ 1 المتعلقة الإثبات بالكتابة إذ اشترطـت الشكلية كركنـ في العقود المتضمنـة نقلـ ملكـيةـ العـقـارـاتـ وـالـحـقـوقـ العـقـارـيـةـ .

ـ إن تعديل دستور 1989 كان له أثر عميق على وجهـ النظامـ قانونـيـ الوطنيـ نـظرـ لـقيـاسـهـ عـلـىـ رـكـنـيـنـ أـسـاسـيـنـ لـسـيـاسـةـ السـوـقـ الـحـرـةـ وـهـمـاـ :

ـ 1 - لـامـركـزـيةـ القرـارـ الـاقـتصـاديـ القـائـمةـ عـلـىـ وجودـ هيـمنـةـ لـمـلـكـيـةـ الخـاصـةـ.

ـ 2 - التـنظـيمـ عـنـ طـرـيقـ السـوـقـ.

الفرع الثالث

مرحلة مابين 1990 إلى غاية يومـناـ هـذـاـ

¹ عمر حميـ باشاـ ، مـجمـعـ النـصـوصـ التـشـريعـيـةـ وـالتـنظـيمـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـعـقـارـ ، دـارـ هـوـمـةـ 005ـ ، صـ 7ـ .

² المـجلـةـ القـضـائـيـةـ ، العـدـدـ الثـانـيـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 23ـ ـ 14ـ .

أصدر المشرع الجزائري الق ون رقم 10 25 المؤرخ في 18 . 1 . 1990 يتضمن التوجيه العقاري وهو قانون حدد القوام التقني والنظام القانوني للأملاك العقارية بمختلف أنواعها وأدوات تدخل الدولة والجماعات والهيئات العمومية ، إذ جاء في مادته الثانية أن الأملاك العقارية هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية .

هذا القانون بين الملكية العامة والملكية العقارية الخاصة بموجب الماد، 27 منه ، والتي اعتبرت الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها¹ الغي هذا القانون قانون الثورة الزراعية ، كما ألغى الاحتكار الذي كان ممنوعا لصالح البلديات فيما يخص المعاملات العقارية في المجال الحضري ، وأصبح بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يبيع ويشتري بحرية الأراضي العاملة أو قابلة للتعمير في إطار الاحترام الدقيق للأمر 18! المتضمن القانون المدني والقانون رقم 10 29 المتضمن التوجيه العقاري

- القانون رقم 10 29 المؤرخ في 12 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير : وهذا القانون أعطى مفهوما جديدا في مجال البناء والعمaran ، وحدد القواعد العامة التي تتم في إطارها عملية التعمير .

- المرسوم التنفيذي رقم 10 405 المؤرخ في 12 1990 : المتضمن شروط إنشاء الوكالة المحلية للتسهير والتنظيم العقاري والتي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تنشأ من طرف المجالس الشعبية البلدية أو المجالس الشعبية الولاية بصفة انفرادية أو مشتركة فيما بينهما ، وتدار الوكالة من طرف مجلس إدارة ويترأسها مدير .

- قانون رقم 11 14 المؤرخ في 17 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مقابل تعويض مادي مناسب وعادل لمالكيها .

¹ القانون رقم 90 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري.

² عمر حمدي باشا، مبادئ القضاء العقاري، الجزائر، دار العلوم 000 ، ص 54 .

- قانون رقم ١١ المؤرخ في ٢٠١٦ [٩٩١] : المتضمن قانون المالية ٩٩٢ ، والذي يمنع القيام بإجراء تسجيل الغقد العرفية المتضمنة الأموال العقارية أو الحقوق العقارية ، المحلات التجارية أو الصناعية أو كل عنصر يكونها التنازل عن الأسهم والحقوق في الشركات ، فهنا قضى على العقود العرفية بما فيها العقود المتضمنة الأموال العقارية أو حقوق العقارية ، فهنا قضى على العقود العرفية بما فيها العقود المتضمنة نقل الأموال العقارية.
- الأمر رقم ١٥ المؤرخ في ٢٠١٥ [١٩٩٥] المعدل والمتمم لقانون رقم ٢٩ المتضمن التوجيه العقاري ، والذي أبقى أراضي العرش والبلديات المدمجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية ملكاً للدولة .
- الأمر رقم ١٥ المؤرخ في ٣٠٢ [١٩٩٥] : المتضمن قانون المالية ٩٩٦ ، والذي نص على عدم التنازل عن المحلات السكنية والتجارية والمهنية التي أنجزتها دواليين الترقية والتسخير العقاري بعد شهر أكتوبر ١٩٩٢ بتمويل قابل للتسخير من الخزينة .
- قانون رقم ١٧ المؤرخ في ٣١٢ [١٩٩٧] المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٨ وهذا القانون عدل الماد ٢٥٦ من قانون التسجيل بالماد ٢٣ وذلك بجعل خمس ثمن نقل الملكية في جميع العقود المؤقتة المتضمنة نقل الملكية يدفع لزوماً أمام مرأى وبين يدي المؤتّق محرر العقد .
- قانون رقم ٠٠٠٦ المؤرخ في ١٤٣ [٢٠٠٠] يتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠١ والذي نص على إمكانية التنازل بالتراضي على أساس القيمة التجارية على الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني والتجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ودواليين الترقية والتسخير العقاري^٢

^١ عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، نفس المرجع، ص ٥٢ .

^٢ عمر حمدي باشا، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقارات ، المرجع السابق، ص ٨٥ .

- المرء و م التنفيذى رقم ١١٥ المؤرخ في ٣١/١٤/٢٠٠١ المتعلق بتحديد شروط المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار .
- قانون رقم ١٤٥ القانون الذي أحدثه المشرع لحماية الملكية العقارية الخاصة رقم ١٧/٠٢ المؤرخ في ١٢/٧/٢٠٠٧ يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق لملكية العقارية وتسلیم سنداتها عن طريق تحقيق عقاري ثم صدور المرسوم التنفيذي له المؤرخ في ٩/١٥/٢٠٠٨ الذي يحدد كيفيات تطبيق هذا القانون .
- التحقيق العقاري الغاية منه معاينة الملكية العقارية وتسلیم سندات للعقارات التي لم تخضع لعملية المسح العقاري
- هذا القانون ألغى أحكام المرسوم رقم ٣٣٢ المنسن لإجراء إثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية وأعطى مهمة تطبيقية إلى المحافظة العقارية بدلا من المؤوث .
- ١٠/قانون ١٥ المؤرخ في ١٣/١٨/٢٠٠٨ المتعلق بمطابقة البناء العامة لمعايير البناء ، ذي أعطى طابعا إداريا رادعا لمخالفين البناء في العقارات الخاصة .

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحماية الملكية العقارية الخاصة

اذا كانت طرق الابدات في الدعاوى الشخصية حددتها القانون في نظرية الإثبات ، فإن هذه الطرق لا تصلح لإثبات دعاوى الملكية كونها^١ تتصل على مصدر نشوء الإلزام في ذمة الغير ، بل ترد على الأسباب المحددة في القانون على سبيل الحصر لكسب الملكية (كالحيازة ، الإستيلاء ، الإرث ، الشفعة ، ...الخ)

لكن هذه الأسباب في الملكية لا تثبت إلا بمحرر رسمي مشهر بالمحافظة العقارية وفقاً للمادة 29 من قانون التوجيه العقاري التي نصت على أن : " يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية

و الحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري "^١

فالأساس القانوني لإثبات الملكية العقارية الخاصة هو وجود سندات مثبتة لها ، إما عقود رسمية أو عرفية أو شهادات توثيقية ، أو أ ، كما قضائية و إما سندات إدارية .

تناول هذه السندات في المطالب التالية :

المطلب الأول

العقد

العقد هو أوضح وأهم صور التصرف القانوني ، ذلك أن إرادة واحدة لا يمكن أن تكون عقداً ، بل يجب اجتماع إرادتين و اتجاههما إلى احداث أثر قانوني ينشئ التزامات ، عينة و محددة .

و قد عرف المشرع العقد في نص الماد 54 من القانون المدني على أن : " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل

" شيء ما

و تقسم العقود الواردة على المعاملات العقارية والمثبتة لها بحسب نوعها إلى عقود عرفية و عقود توثيقية .

^١ الماد 29 من القانون رقم ٢٥ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ١٩٩٠ المتضمن التوجيه العقاري، راجع في ذلك عمر حمدي باشا، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار، المرجع السابق، ص ٧.

الفرع الأول

العقد العر ————— ي

هو العقد أو المحرر الذي يقوم بادعاده الأطراف سواء بأنفسهم أو بواسطة كاتب بهدف إثبات تصرف قانوني ، اذ يتم توقيعه من قبل المتعاقدين وحدهم أو بمعية شهود دون تدخل موظف عام أو ضابط عمومي مختص .

لم ربط المشرع هذا العقد بأي شروط شكلية في تحريره ، والشرط الوحيد لصحته أن يكون موقعا من أطراف العقد وأن يكون له تاريخ ثابت حتى يمكن الاحتجاج به بالنسبة للغير ، ويعتبر العقد العرفي صحيحا بين أطرافه ما لم ينكروا صراحة ما هو منسوب إليهم من خط أو امضاء باستثناء ورقة وخلف موقع العقد من الانكار الصريح فيكفيهم اليمين بعدم علمهم أن الخط أو الامضاء يعود لصاحب الحق الذي نلقوه منه ، وذلك تطبيقا لأحكام الماد 327 من القانون رقم 15 لسنة 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني ، ويعد العقد العرفي حجة على الغير اذا كان له تاريخ ثابت ابتداءا من يوم تسجيله أو ثبوت مضمونه في عقد اخر حرره موظف أو التأثير عليه على يد ضابط عمومي مختص ، أو من وفاة أحد أطرافه القائمين اما بخطه أو امضائه ، ومررت العقود العرفية في اثبات الملكية العقارية الخاصة بمرحلتين أساسيتين هما :

أولاً/ مرحلة مقابل ١١ ١٩٧١

لقد كانت التصرفات الواردة على العقارات قبل صدور قانون التوثيق تصرفات رضائية يكفي فيها الإيجاب والقبول لصحتها ولا تخضع لشكل الزامي معين .

المرسوم المؤرخ في ١٣ ١٩٣٦ المتعلق بتعديل نظام تسجيل الرهن العقارية ، يسمح للاشخاص بشهر عقودهم العرفية لدى محافظة الرهن العقارية ، وهذه الشكلية تعطي العقود العرفية المشهرة حجية في مواجهة الغير .

^١ رشيد بو معزة ، الشكلية في العقود المدنية ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ٢٠٠٤ ص ٥٦

هناك العقود العرفية المنصبة حول العقارات غير المفرنسة في بعض الجهات التي أخضعها المرسوم المؤرخ في ١٩ ١٢ ١٩٩٧ إلى الزامية شهرها في مصلحة الرهون العقارية ، تكون لها حجية وقوفه اثبات مقلبة للعقود الرسمية .

أما العقود العرفية المحررة والثابتة التاريخ ما قبل صدور قانون التوثيق في ٥ ٢ ١٩٧٠ ، فتعتبر عقود صحيحة وناقلة للحقوق العينية العقارية ، غير أن التصرفات الواقعة بين ٩٦٤ ١٩٧٠ تلزم أطراف العقد العرفي تقديم الرخصة الادارية المسلمة لهم من طرف الوالي تطبيقاً للمرسوم رقم ٤٥ المؤرخ في ١١ ١٩٦٤ المتعلق بحرية المعاملات .

شهد موقف القضاء منعجاً آخر في هذه المرحلة ، فأصبحت المادة ١٢ من الأمر ٥٩١ محل جدل كبير بين غرف المحكمة العليا من حيث اعتبار عنصر الشكل الرسمي لإجراءات جوهري لصحة العقد من عدمه نـ فـي ظـاهـرـةـ المـادـ ١٢ـ التـيـ أـدـمـجـتـ لـاحـقاـ فيـ المـادـ ٣٢٤ـ مـكـرـ ١ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ نـ،ـ أـصـبـحـتـ العـقـودـ الرـسـمـيـةـ هـيـ السـنـدـاتـ الـوـحـيدـةـ الـنـاقـلـةـ لـلـمـلـكـيـةـ العـقـارـيـةـ ،ـ وـ اـسـتـبـعـدـتـ العـقـودـ العـرـفـيـةـ مـنـ مـجـالـ وـسـائـلـ الـاـثـبـاتـ اـذـ تـعـلـقـ بـمـلـكـيـةـ عـقـارـيـةـ ،ـ الاـ انـ اـجـتـهـادـ المـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ اـنـقـسـمـ إـلـىـ رـأـيـ يـقـرـ بـضـرـورـةـ اـحـتـرـامـ نـصـ المـادـيـنـ ١٢ـ مـنـ الـأـمـرـ ٥٩١ـ ٣٢٤ـ مـكـرـ ١ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ ،ـ اـذـ لـابـدـ مـنـ تـحـرـيرـ العـقـودـ الـنـاقـلـةـ لـلـمـلـكـيـةـ أـمـامـ ضـابـطـ عمـومـيـ ،ـ وـ كـلـ تـصـرـفـ مـخـالـفـ يـقـعـ تـحـ طـائـلـةـ الـبـطـلـانـ ،ـ اـمـاـ الرـأـيـ اـلـآـخـرـ فـيـعـتـبـرـ العـقـودـ العـرـفـيـةـ وـسـلـةـ لـلـتـعبـيرـ عـنـ الـاـرـادـةـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهـ أـحـکـامـ القـانـونـ المـدـنـيـ بـأـنـ العـقـدـ شـرـيـغـةـ الـمـتـعـاـدـيـنـ ،ـ فـبـالـتـالـيـ يـخـضـعـ لـمـبـدـأـ سـلـطـانـ الـاـرـادـةـ.

لكن النقلة النوعية من نظام الشهر الشخصي المورث عن الحقبة الاستعمارية إلى نظام الشهر العيني المستحدث بموجب الأمر ٥٧٤ المؤرخ في ٢ ١ ١٩٧٥ و المتضمن اعداد مسمح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بالسلطة التنفيذية للتدخل لتصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ عن طريق المرسوم رقم ٥٢١٠ المؤرخ في

^١ الأمر ٥٧٤ المؤرخ في ٢ ١ ١٩٧٥ و المتضمن اعداد مسمح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري

٣ .٩ ١٩٨٩ ، اذ اعفيت العقود العرفية الثابتة التاريخ المحررة بل ١٣ ١٩٦١ من مبدأ الأثر الاضافي للشهر أو الاشهر المسبق المفروض طبقاً لنص الماد ٨٨ من المرسوم ٦٣ المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، وعليه قامت المحاكم في تلك الفترة تثبيت صحة هذه العقود العرفية بعد تقديم الأطراف للبلدية اشهاد أن العقار لا يدخل ضمن الأدوات العقارية .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٢٣ المؤرخ في ١٩ ماي ١٩٩٣ المعدل والمتمم للمرسوم رقم ٦٣ المؤرخ في ١٥ ١٣ ١٩٧٦ المتعلق بتأسيس السجل العقاري تم بموجبه تمديد فترة ١٣ ١٩٦١ الى الأول من شهر جانفي ١٩٧١ .

اكتسبت العقود العرفية الثابتة التاريخ المحررة قبل جانفي ١٩٧١ صيغتها الرسمية دون حاجة للجوء الى الجهات القضائية بهدف اشهارها ، اذ يكفي اللجوء الى الوثيق لتحرير عقد ايداع بشأنها يتم شهره بالمحافظة العقارية المختصة ، أما بالنسبة للمنشور الرئاسي المؤرخ في ٣٠ ١٩٧٦

فقد جاء لتصحيح العقود العرفية الثابتة لتاريخ و المبرمة قبل ١٤ ١٣ ١٩٧٤ تاريخ تطبيق قانون الاحتياطات العقارية ، ولقد سن هذا المنشور اجراءات خاصة بتکليف المحاكم باجراء تحقيق للمتقاضين عن صحة البيع ومدى توافر أركانه ، لكن هذا المنشور تجاهل تماماً رقم ٧٠ ٩١ المؤرخ في ٥ ٢ ١٩٧٠ المتعلق بالتوثيق ، والذي يتوجب لصحة المعاملة العقارية افراغها في قالب رسمي ودفع الثمن بيد الموثق تحت طائلة البطلان .

ثانياً / مرحلة مابعد ١١ ١٩٧١

بعد صدور الأمر رقم ٧٠ ٩١ المؤرخ في ٥ ٢ ١٩٧٠ المتضمن مهنة التوثيق ، والذي يبدأ سريانه في ١١ ١٩٧١ ، أغلقت كل المجالات ي وجه المعاملات العرفية العقارية ، لاشتراط الكتابة الرسمية تحت طائلة البطلان في جميع المعاملات العقارية بموجب المادتين ١٢ و ١٣ منه حيث جرد من الحجية التي كانت تعترضه وهو نفس ما أكدته الماد ٦١ من المرسوم

^١ الأمر رقم ٧٠ ٩١ المؤرخ في ٥ ٢ ١٩٧٠ المتضمن مهنة التوثيق

٦' السالف الذكر ، أما الواقع العلمي فقد بعيدا كل البعد عن مقتضيات قانون التوثيق واستمر التعامل بالعقود العرفية وتكريسها من قبل الجهات القضائية التي اعترفت بالحجية ، لكن صدور القرار الصادر عن الغرفة المختلطة للمحكمة العليا المؤرخ في ١٢. ٨. ١٩٩٧ جاء بمايلي : من المقرر أيضا أنه زيادة على الغنود التي يأمر لا انون باخضاعها الى الشكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار ... يجب أن يحرر على الشكل الرسمي .

ذلك ما كرسته الغرفة المختلطة للمحكمة العليا في قراراها المبدئي المؤرخ في ١٥. ١٣. ١٩٩٧ الحد الفاصل بين عهد العرفية والرسمية في مجال لمعاملات العقارية ، فلا يقبل أي سند ناقل أو يعدل أو ينشئ في المحكمة العقارية إلا بمراعاة قاعدة الرسمية تحت طائلة البطلان .

الفرع الا ————— ي

العقد التو ————— ي

العقود التوثيقية هي تلك المحررات التي يقوم الموثق بتحريرها بصفة ضابطا عموميا طبقا للأشكال والترتيبات المنصوص عليها قانونا ، ويتم توقيعها من طرفه والتعاقددين ، وكذلك الشهود إن حضروا .

تصنف العقود التوثيقية المثبتة للملكية العقارية الخاصة إلى عقود رسمية وعقود احتفالية وعقود تصريحية .

أولا/ العقد الرسمي

وهو العقد الذي يطلق عليه بدليل لا ثبات ذو القوة المطاطة ، ويصدر من الموثق كضابط عمومي ، وتنص الماد. ٣٤^١ من القانون المدني بأن : العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو

^١ وتنص الماد ٣٣٤ من القانون المدني بأن : العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه .

ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه .

يذين من هذا النص أن العقد الرسمي لابد أن يتوافر فيه ثلاثة شروط هي :
أن يقوم بتحريره موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة .

! . أن يكون هذا الموظف مختصا من حيث الموضوع .

أ . أن يحترم في هذا العقد الشكل القانوني .

كما اشترطت الماد 324 مكرر 10 من القانون الدني توافر الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان في العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية ، وما يتربت على عدم احترام ذلك أن العملية القانونية تكون في حد ذاتها باطلة .

أهم العقود الرسمية المنصبة على اثبات الملكية العقارية الخاصة مایلي :

أ/ عقد البيع

يعد عقد البيع¹ أهم السندات التوثيقية المعتبرة للملكية العقارية الخاصة بموجبه يقوم البائع بنقل ملكية عقار سواء كان مبني أو غير مبني إلى المشتري مقابل ثمن نقدا يدفع خمسة أمام مرأى المؤتمن .

ب/ عقد المبادلة

نصت الماد 415 من القانون المدني على سريان أحكام البيع على المقايسة بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايسة ، وتسرى أحكام البيع على المبادلة ، اذ يعتبر كل مقاييس بائع للشيء الذي كان مملوكا له وقايضا به ، ومشتري في الوقت ذاته الشيء الذي كان مملوكا للطرف الآخر وقايضا هو عليه .

¹ عقد البيع عرفته المادة 351 من القانون المدني الجزائري : "البيع عقد لترم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق ماليا آخر في مقابل ثمن نقدا ".

وإذا كانت الشكلية المطلوبة في عقد لبيع هي الكتابة الرسمية ، فإنه بالنتيجة أن عقد المقايسة يخضع هو الآخر للشكلية الرسمية تحت طائلة البطلان .

ثانياً/ العقد الاحتفالي

إن اثبات الملكية العقارية الخاصة كشرط من شروط الحماية المدنية يقتضي وجود نوع آخر من العقود هي العقود الاحتفالية والتي هي في الأساس عقود رسمية ، لكنها تشترط حضور الشهود تحت طائلة بطلان العقد ، ومع ذلك المشرع لم يوضع لها تسمية محددة ، لكنها تصنف كعقود احتفالية ، ونذكر أهمها :

أ/عقد الهبة

تعتبر الهب من التصرفات الناقلة للملكية والمثبتة لها ، إذ يتبرع بمقتضاه الواهب بم ^ه لشخص آخر سمي الموهوب له بدون مقابل ، ويمكن للشخص الموهوب له الاحتجاج بعقد الهبة في اثباته لملكيته العقارية الخاصة في حالة وجود نزاع قضائي .

ب/ الوصية

هي عقد احتفالي رسمي ، أخضعها المشرع للشكل التوثيقي ، وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها رقم 160350 المؤرخ في 13.2.1997 بأنه تثبت الوصية أمام الموثق ويحرر عقد بذلك وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت بحكم ويعذر بها على هامش أصل الملكية ، وتعد الوصية من العقود المثبتة للملكية العقارية الخاصة .

ثالثاً/ العقود التصريرية

هي عقود يقتصر دور الموثق فيها على استقبال التصرير من الطالب ويحرر بشأنه عقد في قالب رسمي أن يكون هذا التصرير غير مخالف للقانون .

ومن أبرز العقود التوثيقية التصريرية المتعلقة باثباتات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري هما : عقد الشهرة ، والشهادة التوثيقية .

أ/عقد الشهرة :

هو عبارة عن محرر رسمي يعد من قبل الموثق طبقاً للأشكال القانونية ، وفي حدود سلطته و اختصاصه، يتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكتسب بناءاً على تصريح الطالب .

هدف المشرع من خلال تبنيه لهذا النوع من المحررات تطهير الوضعية العقارية في المناطق التي لم تشملها عملية المسح العام للأراضي ، إذ لا تزال مساحات شاسعة من الأراضي غير ممسوحة، وبالتالي لم تحرر عقودها ، مع وجود تكاليف باهضة لقيام بعمليات المسح ونقص في المتخصصين لذلك على الرغم من أزيد من 50 من العقارات قد تم مسحها ، ففي سنة 2007 تم مسح 23118 هكتار من الأراضي ، في حين عرفت مساحة 45000 هكتار مسحاً في سنة 2004 ، كل هذه المعطيات جعلت المشرع يتدخل بالمرسوم رقم 352 المؤرخ في 15/1/1983 الذي يسن إجراءات اثبات التقادم المكتسب و اعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ، وقد نصت المادة الأولى منه على أن : كل شخص يحوز في ترب البلديات التي لم تخضع حتى الان للاجراء المحدث بالأمر رقم 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المذكور أعلاه عقاراً من نوع الملك حيازة مستمرة غير منقطعة ولا متازع عليها وعلانية وليس مشوبة بلبس طبقاً لأحكام الأمر رقم 58 المؤرخ في 19/6/1975 المتضمن للقانون المني¹ يمكنه أن يطلب من المسؤول عن مكتب التوثيق المختص اقليمياً عقد الشهرة يتضمن الاعتراف بالملكية .

يستشف من خلال هذه المادة أن عقد الشهرة يتطلب لإعداده جملة من الشروط وهي :

- أن لا يكون العقار المطلوب إعداد عقد شهرة بشأنه واقعاً في بلدية خضعت للمسح العقاري.

- ن يكون العقار من نوع الملك الخاص ، لذلك فعقد الشهرة يعد في أراضي الملكية الخاصة

أما الأماكن الأخرى فهي غير خاضعة لأحكام هذا المرسوم خاصة ما صنفته

¹ لأمر رقم 58 المؤرخ في 19/6/1975 المتضمن للقانون المدني ، المعدل و المتمم.

الماد 23 من القانون رقم ٢٥ المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والتمم ، والتي جعلت الأموال ثلاثة أصناف ، وهي أملاك وطنية لا تقبل الحيازة ولا التقادم ، وأملاك وقفية نظرا لطبيعة تصريحها لا تقبل الحيازة ولا يرد عليها التقادم أما النوع الثالث فهي الأموال الخاصة فترت عليها الشهادة نظرا لقابليتها للتقادم .

- أن يكون طالب عقد الشهادة حائزًا بمفهوم الماد ٨٢٧ من القانون المدني وما يليها ، وهو ما يوجب توافر عنصرتين أساسين هما :

/ توافر حيازة قانونية صحيحة

أي حيازة حقيقة يتواافق فيها العنصر المادي المتمثل في السيطرة الفعلية على العقار حسب طبيعته و الظهور بمظهر المالك والقيام بأعمال مادية كاستغلال العقار وجنى ثماره، أما العنصر المعنوي : يقصد به نية التملك أي حيازة العقار بقصد الاحتفاظ به واستعماله. لابد أن تكون الحيازة هادئة علنية مستمرة لا يشوبها انقطاع و خالية من العيوب التي تشوب الحيازة كالاكراء والبس.

١/ توافر المدة القانونية

نصت المد ٨٢٧ من القانون المدني^١ على أن التقادم يعد سبب لاكتساب الملكية وهو نوعان : - تقادم طويل الأمد : يشترط فيه توافر عناصر الحيازة المشار إليها سالفا ثم استمراره بدون انقطاع لمدة خمسة عشرة سنة . - تقادم مكسب قصير المدى : يشترط فيه توافر عناصر الحيازة القانونية بشرط اقتران الحيازة بحسن النية وسند صحيح .

^١ نصت المد ٨٢٧ من القانون المدني على أن : من حاز منقولا أو حق عينيا منقولا كان عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاص به صار ذلك ملكا له اذا استمرت حيازته لمدة ١٥ سنة دون انقطاع .

يقع عبئ اثبات السند الصحيح المشهور الصادر من غير المالك على عاتق الحائز ليتمكن من امتلاك الحق العيني بالتقادم المكتسب القصير ، وإذا كان الحائز حسن النية وله سند صحيح ، فإن مدة التقادم هي عشر سنوات .

توافر كل هذه الشرط والشكليات يمكن للطالب التوجه إلى المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليميا لإعداد عقد شهادة يتضمن الاعتراف بالملكية مع إعداد ملف كامل يشمل الوثائق الثبوتية ومخطط ملكية وتصريح شرفي أو سندات جبائية .

بعد تأكيد الموثق من الملف المقدم مستوفى الشروط المطلوبة قانونا فإنه ملزما باجراءات متالية هي :

أ/طلب رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي : يلتزم الموثق منه تحديد وضعية العقار محل طلب عقد الشهادة في نظر الأحكام التشريعية والتنظيمية .

ب/ طلب رأي مديرية أملاك الدولة : اذا يلتزم الموثق من نائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة بالولاية بتحديد وضعية العقار في نظر الأحكام التشريعية والتنظيمية ، وذلك لتحديد أن العقار غير مدمج فب الصندوق الثورة الزراعية او في الاحتياطات العقارية او تابعا لأملاك الدولة

ج/نشر الطلب : وذلك عن طريق اللصق في مقر البلدية اختصاصها العقار مدة أربعة أشهر كاملة ، وكذلك صقه في الصحفة الوطنية والجهوية قصد اطلاع العامة على هذا الاجراء بهدف اثاره الاعتراضات .

د/ الاعتراضات : في حالة تقديم اعتراضات الى الموثق بشأن العقار محل طلب عقد الشهادة في الأجل القانوني المحدد بأربعة أشهر ، فان الموثق يوقف اجراءات عقد الشهادة ويحيل الأطراف المعنية الى الجهة القضائية المختصة لجسم النزاع ، أما اذا لم يقدم أي اعتراض فان الموثق يشرع في تحرير عقد الشهادة وتسجيله بمصلحة التسجيل لاستيفاء الرسوم القانونية ، بعدها تأتي عملية شهرة بالمحافظة العقارية ، ويسلم الموثق للمعني عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية

ويصبح الحاجز مالكا بعقد رسمي يمكنه الاحتجاج به في مواجهة الغير ، والشهر وحده يقفل الملكية .

لقد صاحب عقد الشهرة منذ بدء تطبيقه عدة منازعات قضائية تجسدت في الاعتراضات المطروحة من قبل الأفراد سواء ما يتعلق بها بالاعتراض المنصب على الاعتراضات المطروحة من قبل الأفراد سواء متعلق بها بالاعتراض المنصب على حيازة العقار ، أو المنصب على المخطط المعد من قبل المهندس العقاري ، أو الاعتراض المنصب على ملكية العقار ذاته ، أما الاعتراضات الناشئة من قبل السلطات العمومية فتشمل تحديد ملكية العقار واكتسابه للدولة ورفض اشهار عقد الشهرة .

أغى عقد الشهرة بصدور القانون رقم ٠٢١٧ ، المتضمن تأسيس اجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات ملكية عن طريق تحقيق عقاري .

ب/ الشهادة التوثيقية

تعد الشهادة التوثيقية من العقود التصريحية التي يقتصر فيها دور الموثق على اسنذ بالتصريح من قبل أحد الورثة ويحرر بشأنه عقدا يفيد انتقال الملكية من المالك إلى الورثة. اذا كانت الوفاة واقعة مادية يتربّ على حدوثها انتقال الملكية العقارية من المورث إلى الورثة بقوة القانون طبقاً لنص الماد. ١٥ الفقرة الثانية من الأمر رقم ٧٤ المتضمن ا.داد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري فان المرسوم رقم ٦٣ المؤرخ في ١٣/٥/١٩٧٦ المتصل بالمتصل بتأسيس السجل العقاري في مادتي ٣٩ و ٩١ استوجب شهر حق الارث المترتب عن الوفاة ، وجعل الوسيلة الفنية لذلك هي الشهادة التوثيقية التي يعدها الموثق والمشهورة بالمحافظة العقارية ي مجموعة البطاقات العقارية باسم جميع المالكين .

لكن السؤال المطروح : هل تعد الشهادة التوثيقية اجراء مسبق يجب القيام به من قبل الورثة قبل رفع الدعوى أمام المحكمة ؟ أي هل تعد الشهادة التوثيقية قيدا على رفع الدعوى أم لا؟

ذهب مجلس الدولة في غرفته الأولى في القرار رقم 206652 المؤرخ في ٠٧ .٢٠٠٠

(غير منشور) إلى مايلي:

حيث أن المستأنفين لم يستطعوا أن يثبتوا بعقد تزثقي رسمي انتقال الملكية المزعومة للقطعة الأرضية موضوع النزاع من والدهما المتوفي اليهما كما اشترطه الماد ٩١ من المرسوم رقم ٦٣ المؤرخ في ١٣/٥/١٩٧٦ ، وحيث أن الشرط - إجراء إجباري مسبباً - لإثبات انتقال الملكية بصفة رسمية من صاحبها الأول عند وفاته إلى الوارثين.^١

لكن المبدأ الذي انتهى إليه مجلس الدولة في قراره ، جعل الشهادة التوثيقية قيداً على رفع الدعوى، مما يعد مخالفًا للقانون خاصه الماد ١٥ من الأمر ١٥/٧٤ المتعلق باعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري التي جعلت مسألة انتقال الملكية في الوفاة إلى الورثة تتم بمجرد حدوثها بقوة القانون .

كما أن الأخذ بهذا المبدأ المتوصلاً إليه من قبل مجلس الدولة يعني أنه في حالة حدوث وفاة المورث دون تحرير هذه الشهادة تبقى الملكية بدون مالك إلى غاية إعدادها وشهرها بالمحافظة العقارية وهو رأي غير سديد.

إن السندات عرفية كانت أو توثيقية رسمية منها أو تصريحية كلها تعد طرق لإثبات الملكية العقارية الخاصة خاصة في شقها المدني ، كما تعتبر أساساً قانونياً لها في حالة وجود نزاعات قضائية .

^١ عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص ١٥ .

المطلب الثاني**الأحكام القضائية**

الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية تكون في كثير من الحالات سندات رسمية تحل محل العقود المنصبة على الملكية العقارية، لكن هذا لا يعني أن الأحكام التي تصدر المحاكم وسيلة لكسب الملكية العقارية الخاصة أو إباتا لها ، والأحكام المكرسة للملكية العقارية الخاصة أنواع عديدة نذكر أهمها فيما يلي :

١ — فرع الأول**حكم تثبيت صحة العقد العرفي**

بعد تبني المشرع الجزائري لنظام الشهر العيني بموجب الأمر رقم ١٥ ٧٤ المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري أصبح لزاما على أصحاب العقود العرفية غير الثابتة التاريخ اللجوء إلى المحاكم لاستصدار حكم يثبت صحتها ، إذ يقوم القاضي بالتأكد من هوية محري العقد العرفي وتوافر أركانه، والتحقق من أن العقار محل العقد العرفي واقع في بلدية لم تشملها عملية المسح العقاري ، كما يجب التأكيد من أن تاريخ إبرام العقد العرفي قبل ١١ ١٩٧١ تاريخ دخول قانون التوثيق رقم ٩١ حيز التطبيق .

يثبت العقد العرفي بموجب حكم ، وبعد أن يصبح نهائيا يسجل ويشهر بالمحافظة العقارية ، لأن الشهر لهذا الحكم يعني عدم جواز الاحتجاج به في مواجهة الغير ، والحكم لمشهر المثبت لصحة العقد العرفي يعد سندًا للملكية ومثبت لها ويقوم مقام العقد .

الفرع الثاني**حكم رسو المزاد زاد**

نصت الماد. ٧٦٢ من القانون رقم ١٨ ١٩ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :"... يعتبر حكم رسو المزاد سندًا للملكية...".

ونصت الماد. ٧٦٥ على أن : "حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن" . لقد أعطى المشرع الجزائري لإجراءات الحجز التنفيذي على العقارات طابعا جديدا بمقتضى الماد ٧٢١ إلى ٧٦٥

^١ عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص ٩٣ .

^٢ المواد ٧٦٢,٧٦٣,٧٦٤,٧٦٥ من القانون رقم ١٨ ٠٩ المؤرخ في ٢٥ أبريل ٢٠٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من القانون السالف الذكر ، اذ أبرز طرق الحجز على العقارات غير المشهورة في المواد من 766 الى 771 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وعليه يقوم الراسي عليه المزاد بدفع حال انعقاد الجلسة خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة ويدفع مبلغ الباقي في أجل أقصاه ثمانية أيام بأملنة ضبط المحكمة ، لكن اذا لم يودع الثمن كاملا يتم اعذاره بالدفع خلال خمسة أيام والا يد البيع بالمزاد العلني ذمته ، وتنتقل الى الراسي عليه المزاد جميع حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له العقارات المباعة بالمزاد العلني ، وجميع الارتفاعات العالقة بها ، ويعد بذلك الحكم المتضمن رسو المزاد سندًا لملكية الراسي ويترب على ذلك وجوب تسجيل هذا سند بالمحافظة العقارية بهدف تطهير العقار من كل التأمينات العينية.

يعتبر حكم رسو المزاد غير قابل لأى طعن ، مما يجعل له حجة العقد السمي ويمكن لصاحب الاحتجاج به لاثبات ملكيته للعقار محل البيع بالمزاد العلني ويصبح مالكا جديدا يحوز لصفة المالك العقاري والتي تزول عن صاحب العقار المحجوز .

الفرع الثالث

الحكم المتعلق بقسمة المال الشائع

يحق لكل شريك في الشيوع اذا أراد الخروج من حالة الشيوع اللجوء الى القضاء ، وذلك برفع دعوى قسمة المال الشائع على باقي الشركاء فيدخلون خصوما فيها تحت طائلة عدم قبالتها لعدم انتظام لإجراءات .

القضاء في دعوى القسمة هو حكم يؤثر في الملكية وتترتب عليه حقوق ، لذلك فصفة الخصوم لازمة لرفعها ولا تعد دعوى اجراءات فقط ، وحتى اذا رفعت على بعض الشركاء دون البعض فيجوز ادخال الشركاء الباقين كمدخلين في الخصومة ، أو لهم أن يتدخلوا في ذلك من تلقاء أنفسهم الأصل في القسمة أن تكون عينا ، كل شريك له حصة مفرزة من المال الشائع ، ولكن اذا استحالـت القسمة العينية يتم اللجوء الى بيع العقار بالمزاد العلني ، والحكم الصادر بالقسمة يعد مثبتاً للملكية العقارية بعد شهره بالمحافظة العقارية .

¹ المادة 757 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، المرجع السابق، ص 56 .

المطلب الثالث

السندات لادارية

السندات الادارية هي تلك الوثائق المحررة من قبل الادارة العمومية بهدف التصرف في ملكيتها العقارية لفائدة الغير وضمن الأطر القانونية المعترف بها.¹ ويمكن تقسيم السندات الى صنفين : العقود الادارية وشهادات الملكية .

الفرع الأول

العقود الادارية

ان لفظ قد في القانون الاداري له معنيان ، معنى يقصد به العقود التنظيمية أي المراسيم والقرارات الادارية ، الوزارية ، الولاية والبلدية .

بمعنى اخر يقصد به العقود التي تبرمها الادارة² في اطار نشاطاتها المدنية شأنها شأن الافراد العاديين .

العقود الادارية هي عبارة عن اتفاق مبرم بين ممثل الادارة بصفته موثق للدولة والمستفيد من العقار المراد اكتسابه.

عرفت الجزائر هذا النوع من العقود خلال فترة الاحتلال الفرنسي في اطار ما يعرف بالعقود المسلمة من ادارة املاك الدولة وسوف نبرز بعض العقود الادارية التي تشكل سندات لاثبات الملكية العقارية الخاصة .

أولا/عقود التبادل

يتم تبادل الأملاك العقارية بين الدولة والخواص حسب نص الماد 92 الفقرة الثانية ، والمادة 95 الفقرة الثانية من قانون 30 المتعلق بالأملاك الوطنية ، وبعد اتباع سلسلة من الاجراءات يحرر عقد اداري³ من ادارة املاك الدولة موقعا من الوالي أو عقد توثيقى يكون فيه مدير املاك الدولة طرفا نيابة عن وزير المالية ، وفي الحالة الثانية يتحمل الطرف المتبادل

¹ عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 41 .

² عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 47 .

³ عمر يحياوي، الوجيز في الاملاك الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، الجزائر، دار هومة 001 ، ص 48 .

مع الدولة مصاريف التوثيق ، ويُخضع العقد في الحالتين لإجراءات التسجيل والشهر على أن المصاريف تقع على عاتق المتبادل مع الدولة .

ثانياً/عقود التنازل

التنازل هو تحويل ملكية عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية ، وقد كان معمول بعقود التنازل المحررة طبقاً للقانون رقم ٣١ المؤرخ في ١٧ ١٩٨١^١ المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو مهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسخير العقاري والمؤسسات العمومية .

لكن هذه العقود ترتبت عليها أضراً معتبرة بالخزينة العمومية لكون عملية التنازل تمت بأثمان زهيدة وفقدت الخزينة العامة مداخيل دائمة ، لذلك قام المشرع بالغاء هذا القانون بموجب القانون رقم ٥٠٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٢ ٢٠٠٠ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠١ .

يقوم مدير أملاك الدولة بتحرير العقود الإدارية بالنسبة للعقارات التابعة للدولة والولاية ، وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للعقارات التابعة للبلدي ، وقع على الإدارة عبئ القيام بإجراءات التسجيل وشهر عقد التنازل حتى تنتقل الملكية من الدولة إلى الأفراد .

لا تعتبر الجهات القضائية بعض الشهادات الإدارية كسنادات ملكية ، مثل عقد التخصيص ، رخص البناء ، مداولاتى المجلس الشعبي البلدي ، شهادات الاستفادة .

هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة عن غرفته الرابعة في القرار الصادر منه رقم ٢٤٧٧٨ المؤرخ في ١٦ ٢٠٠٦ :

"لكن حيث أنه أمام منازعة الأطراف ملكية المدين للقطعة الأرضية التي يزعمون امتلاكها بموجب شهادة الاستفادة من طرف رئيس المجلس الشعبي بلدية تizi وزو ... لكن حيث أن المس أنفرين يتمسكون بملكية تلك الأرض استناداً على شهادة الاستفادة ويتمسكون بطلب تعين خبير ."

^١ عمر حمي باشا، نفس المرجع، ص ٤٧ - ٤٨ .

^٢ عمر حمي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص ٦٥ .

لكن حيث أنه من الثابت قانوناً أن مسألة الاعتراف بالملكية العقارية لا تثبت إلا بمحض سندات رسمية تتمثل في العقود التمهيدية في العقود الإدارية المشهورة بالمحافظة العقارية . أما الشهادات الإدارية المحررة من طرف رؤساء البلديات فإنها لا تعد سندًا قانونياً للملك . يتضح من خلال هذا القرار أن المسألة إثبات الملكية العقارية تكون بمحض سندات توثيقية وعقود إدارية مشهورة بالمحافظة العقارية ، بمعنى كل السندات الإدارية لابد أن تفرغ في شكل رسمي ليعد بها سندات للملكية .

الفرع الثاني

شهادات الملكية

شهادات الملكية استعملت منذ وجود الادارة الاستعمارية لفرنسا أراضي الأهالي بمحض القانون المؤرخ في 17/1/1873 ، والشرع الجزائري نهج نفس الاجراءات بعدها لاثبات حق الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالنسبة للملك الذين يفقدون إلى سندات ملكية مكتوبة في اطار تطبيق الثورة الزراعية بمحض المرسوم رقم 32/3 المتعلق باثبات حق الملكية الخاصة وذلك بقيام ادارة أملاك الدولة بتحرير شهادات ملكية تسلم لهؤلاء المالك ، لكن بمجرد احداث المسح العام للأراضي تم اسدال شهادات الملكية بدفعات عقارية والتي أصبحت السند الوحيد المثبت للملكية العقارية الخاصة ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 197920 الذي جاء فيه أن :

"ان الدفاتر العقارية الموضوعية على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الأراضي المحدث ، تشكل المنطق الوحدي لإقامة البينة في نشأة الملكية العقارية ... ومن ثم فإن القضاة لما توصلوا إلى التصرير بعدم وجود دليل على إثبات الملكية العقارية رغم الاستدلال بالدفتر العقاري يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون ."

¹ قرار رقم 24778 ، مؤرخ في 28 جوان 2006! ، مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن 006 ، ص 30! .

² عمر حمي باشا، نفس المرجع، ص 05 .

³ قرار رقم 197920 ، المؤرخ في 28 جوان 2000! ، المجلة القضائية، العدد الاول، سنا 001 ، ص 49! .

الفرع الثالث

سند الملكية المستحدث بالـ 17 ـ 02 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري

لقد استحدث المشرع القانون رقم 17 ـ 02 كقانون استثنائي معادل للأمر 15 ـ 74 المتعلق بمسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

يهدف هذا القانون الى تأسيس اجراء لم اينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات عن طريق اجراء تحقيق عقاري ،والغاية منه تسليم سندات ملكية للعقارات التي لم تخضع لعمليات مسح الأرضي المنصوص عليها في الأمر 15 ـ 74 المذكور أعلاه .

التحقيق العقاري يشمل العقارات التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل الأول من مارس لسنة 1961 والتي لن تعد تعكس الوضع العقاري الحالي،كما استثنى الأموال العقارية الوطنية وأراضي العرش والأموال الوقفية من أحكام هذا القانون .

التحقيق العقاري يمكن لكل شخص طبيعي كان أو معنوي يمارس حيازة على عقار مباشرة أو بنفسه أو عن طريق أشخاص آخرين أن يطلب فتح هذا التحقيق العقاري بهدف معاينة حق ملكيته وتسليم سند ملكية ، ويكون هذا الطلب موجها إلى مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا مقابل تسليم وصل استلام على هوية صاحب الطلب والصفة التي يتصرف بها أما كحائز أمالك على الشيوع ، ويحدد كل الارتفاعات السلبية والإيجابية التي بامكانها نقل العقار محل التحقيق لملكيته صاحب الطلب أم لا ، ويجب أن يرفق الطلب بمخطط طبوغرافي للعقار وبطاقة وصفية تكونان على نفقة صاحب الطلب ومنجز من قبل مهندس خبير عقاري وهذا طبقا للمرسوم التنفسي رقم 147 المؤرخ في 9 ـ 15 ـ 2008 النتعلق بعمليات التحقيق العقاري في المواد 3،4 أما اذا كان طلب فتح تحقيق عقاري لعملية جماعية ،فالوالي هو الذي

¹ المادة الأولى من قانون رقم 17 ـ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2007، المتضمن اجراء تحقيق عقاري.

² المادـ 4ـ من القانون 17 ـ 12 ـ .

يحدد القرار بمبادرة منه أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص وذلك بفتح تحقيق عقاري جماعي .

تولى مهمة التحقيق الغربي إلى المحقق العقاري من ضمن أعيان سلك مفتشي أملاك الدولة ، والذي يقوم بالمهام التالية :

- تلقي تصريحات صاحب الطلب المتعلقة بالوقائع والظروف التي مورست فيها على العقار محل الطلب.

- القيام بكل التحريات لاثبات الوجود الحقيقى للملكية المطالب بها لحماية حقوق الير.

- تحrir محضر مؤقت يكون مسبب قانونا يتضمن نتائج التحقيق.²

- وضع نتائج التحقيق في متناول الجمهور للاطلاع عليها .

- تقيد الاعتراضات التي يمكن أن تثار أثناء التحقيق العقاري وذلك في سجل خاص مفتوح ، و يوضع لدى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي .

- القيام بتحدد جلسات صلح للأطراف ، فإذا توصلوا إلى الاتفاق ، فيحرر المحقق العقاري محضر بذلك ، وفي حالة عدم الصلح يحرر كذلك محضرا بعدم الصلح ، وخلال مهلة شهرين يمكن للمتعرض رفع دعوى مشهرة أمام الجهة القضائية المختصة ، وذلك توقف جميع الاجراءات إلى غاية صدور الحكم في الدعوى ، لكن في حالة انقضاء هذه المدة دون تقديم عريضة الدعوى للاشهر ، يبلغ مدير الحفظ العقاري صاحب الطلب أو المعنى ، وبذلك يستمر المحقق العقاري في اجراءات تحقيقه دون الأخذ بعين الاعتبار ذلك الاحتياج أو الاعتراض.³
- بعد الانتهاء من جميع اجراءات التحقيق لا يقاري يقوم المحقق بتحرير محضر نهائى تدرج فيه النتائج .

وعليه فإذا ما ثبت حق الملكية نتيجة التحقق العقاري ، فيصدر مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي مقررا متعلق بلترقيم العقاري باسم المالك المعنى للعقار محل التتحقق العقاري ويرسل المحافظ العقاري المختص اقلية ما قصد تنفيذه .

¹ الماد 5 من المرسوم التنفيذي رقم 47 ، المؤرخ في 19 15 2008 المتعلق بالتحقيق العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد السادس والعشرون 15! 008 ، ص 1 .

² المادتان 9 و 10 من القانون 18 47 . المتعلق بالتحقيق العقاري .

³ الماد 17 من المرسوم التنفيذي رقم 147 المتعلق بالتحقيق العقاري .

يتم اشهر مقرر الترقيم العقاري بالتأشير في مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة ، لذلك فان اجراء الاشهر المنفذ بشكل بمفهوم الماد 88 من المرسوم رقم 63 المؤرخ في 25 مارس 976 . المعدل والمتمم المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، نقطة الانطلاق لحق الملكية التي يكرسه ، ويعد بذلك مقرر الترقيم العقاري سندًا للملكية أما الماد 24 ، فقد ألغت أحكام المرسوم رقم 352 المؤرخ في 21 ماي 1983 المنسن لاجراء اثبات التقاضي المكتسب و اعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية . لذلك فسند الملكية الناتج عن محضر ومقرر يعني أنه قرار اداري وبالتالي يندرج ضمن السندات الادارية .

المشرع الجزائري ألغى صلاحية الموثق بالغائه لعقد الشهرة كعقد تصريحي وجسد نقلة نوعية بتحويل هذه المهام الى المحافظ العقاري ، فسند الملكية مبني على تصريحات طالبه التحقيق العقاري واقعيا وعلميا¹ يمكنه أن يحقق نائق ثابتة موضوعية لكن المشرع هدف به الى حماية العقارات التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية لضمان أحقيتهم في ملكيتها ، وجعلها للإثبات في حالة وجود نزاع قضائي بشأنها .

الفرع الرابع

الدفتر العقاري

ان الدفتر العقاري اصبح الدليل الوحيد لاثبات الملكية العقارية بعد اتمام المسح العقاري عملا بأحكام الماد 19 من الأمر² 74 المتعلق بالمسح العقاري و المادتين 32 و 33 من المرسوم رقم 32 المؤرخ في 15 1973 المتعلق باثبات الملكية العقارية الخاصة.

و اصبح الدفتر العقاري هو المنطلق الجديد لاقامة البينة في شأن اثبات الملكية العقارية بعد اتمام عملية المسح العقاري، لأننا في هذه الحالة تكون بصدده اثبات الملكية بدلالة قطعية، و يحتج بها على الكافية بما في ذلك الحائز لمدة طويلة بحيث لا يجوز للواقع و هو الحيازة ان تكون دليلا منقضا لدليل قانوني آخره و هو السند، و علة ذلك ان الحيازة مجرد قرينة على الملكية قابلة لاثبات العكس بدليل اقوى منها.

¹ الماد 20 من المرسوم 18 47 . المتعلق بالتحقيق العقاري.

² الماد 24 من المرسوم 18 47 .

الفصل الثاني

وسائل حملة الملكة العاربة الخامسة



تمهيد :

بعد أن انتهينا من تقديم الفصل الأول المتعلق بالتأصيل القانوني لحماية الملكية العقارية الخاصة عبر التطور القانوني للملكية العقارية الخاصة ي التشريع الجزائري مروراً بالأساس القانوني الذي تستند عليه الملكية في تقريرها المتمثل في السندات التي تقرر حق الملكية الخاصة ، نتعرض في الفصل الثاني إلى وسائل حماية الملكية العقارية الخاصة إذ أن مسألة حماية العقار و طريقة استغلاله تشكل مسألة حيوية و قضية جوهرية في مجال العقارات ، و عليه فان توفير الحماية القانونية للملكية عن طريق تمكين صاحبها من التصرف في العقار و استعماله و استغلاله بصفة هادئة من شأنه المساعدة في تطوير خدمة العقار .

لذا نجد هناك العديد من الطرق لحماية الملكية العقارية الخاصة تخول لصاحبها للجوء اليها عن الضرورة فخصص المشرع أحکاماً تفصيلية لهذه الحماية في كل من القانون المدني و القانون الجزائري و القانون الإداري ، فالملكية المجردة من الحماية يكون لها وجود مادي دون القانوني ، و هو ما يجعلنا نطرح التساؤلات التالية : هل العقار محمي فعلاً ؟ و إن دُن كذلك فهل هذه الحماية كافية ؟ و هل أن القضاء الجزائري لعب دوره في بسط هذه الحماية ؟

كل هذه التساؤلات سنحاول التطرق إليها وفقاً للمبحثين التاليين :

المبحث الأول : آليات حماية الملكية العقارية الخاصة أمام القضاء العادي

المبحث الثاني : آليات حماية الملكية العقارية الخاصة أمام القضاء الإداري

المبحث الأول

آليات حماية الملكية العقارية الخاصة أمام القضاء العادي

لقد سن المشرع الجزائري ترسانة من القوانين من أجل حماية الملكية العقارية الخاصة في المقابل جعل لها في حالة الاعتداء عليها بالغصب أو التعرض أو نحوها دعوى تحميها سواء في الشق المدني و المتمثلة في دعوى الاستحقاق و دعوى منع التعرض للملكية و دعوى وقف الأعمال الجديدة (المطلب الأول) أو الشق الجزائري المتمثل في الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الخاصة في قانون العقوبات و الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الخاصة في

القوانين الخاصة

(المطلب الثاني)

المطلب الأول

الآليات المدنية لحماية الملكية العقارية الخاصة

إن حماية الملكية العقارية الخاصة في جانبيها المدني تعد أهم حماية قانونية لها باعتبارها الأساس في ذلك ، و الآليات المدنية هي وسائل ذات طابع قضائي قررت لحماية الملكية العقارية الخاصة، لكنها تبقى آليات عامة الهدف منها بسط الحماية المدنية للملك في استرداد عقاره في حالة تعرضه لانتهاكات سواء من قبل الحائز او الغير، لذا نتناول دعوى حماية الملكية العقارية الخاصة التي تحصر في ثلاثة دعاوى هي: دعوى ¹ استحقاق، دعوى منع التعرض، دعوى وقف الإعمال الجديدة،

ان لدعوى الملكية العقارية الخاصة خصائص تتميز بها عن دعوى الحيازة، فدعوى الملكية لم تجعل لحماية الملكية في ذاتها فقط، بل اقرها المشرع بهدف إثبات الملكية بكل طرق الإثبات، مما يجعلها تتميز بإجراءات طويلة و معقدة، إذ لا يمكن للملك استرداد ملكيته إلا إذا أثبت حقه بالسند الرسمي المشهور بالحافظة العقارية، عكس دعوى حماية الحيازة التي جعلت لحماية الحيازة في ذاتها دون النظر غالى ما إذا كان الحائز يملك الحق الذي يحوزه او لا يملك ، و يكفي إثبات حيازته القانونية عنصر فيها المادى و المعنوى و توافر مظاهر التدليل كالهدوء و العلانية و الاستمرار و عدم الانقطاع و العلانية لمدة أكثر من سنة.

¹ الماد. 20 من المرسوم 18 . 47

ترمي دعوى الملكية إلى حماية الحقوق العينية الأخرى المترعة عن حق الملكية كحق الارتفاق و حق الانتفاع ، كما انها دعوى دائمة تتعرض لإثبات الملكية، فهي ليست مؤقتة كدعوى الحيازة التي تحمل طابع الاستعجال و تهدف إلى حماية المركز القانوني للحائز، غير أن دعوى الملكية تتعرض للحيازة إذا كانت سبباً من أسباب كسب الملكية فإذا كان الحكم قد انتهى إلى نفي الملكية بأسباب الموضوعية فإنه لا يكون هناك محل لمعي عليه بالخطأ في فهم أثر القرىنة² المستفادة من الحيازة المنصوص عليها في الماد. 823 من القانون المدني الجزائري³

دعوى الملكية تلزم إثبات الملكية عن طريق الكتابة و ذلك بإفراج المعاملة العقارية في عقد رسمي تحت طائلة البطلان طبقاً لنص الماد. 324 مكرر 1 من قانون المدني، و لقد نصت الماد. 85 من المرسوم. 30 76 المتضمن تأسيس السجل العقاري : " إن دعوى القضاء الرامية على النطق بفسخ أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق ثم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقاً".

هناك قاعدة أساسية متعلقة بعدم جواز الجمع بين دعوى الملكية و الحيازة دعوى الملكية هي دعوى أصل الحق يكون موضوعها نزاعاً على أساس هذا الحق، و تعتمد على الخطر الثابت⁴ التي تتعرض له الملكية، أما دعوى الحيازة فهي الدعوى التي يكون أساسها الخطر المتزايد الذي لا يقبل الفصل عند الخطر الثابت في كل دعوى يكون مذط المصلحة فيها الوقاية من الخطر الثابت هي دعوى الملكية، بينما كل دعوى يكون مناط المصلحة فيها الوقاية من الخطر المتزايد مع الزمن هي دعوى حيازة.

تناول المشرع قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الملكية في المواد 529 و 530 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و نصت الماد. 529 منه على أنه : " لا تقبل دعوى الحيازة من سلك طريق دعوى الملكية إلا بعد الفصل نهائياً في دعوى الحيازة، و إذا حشرها فلا يجوز لها أن يطالب بالملكية إلا بعد استكمال تنفيذ الأحكام الصادرة هذه و مع ذلك

¹ الماد. 24 من المرسوم. 47 . المتعلق بالتحقيق العقاري.

² عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني: أسباب كسب الملكية ، المجلد التاسع، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968 ، ص 104 .

³ الماد. 823 من القانون المدني: الحائز . حق بفرض انه صاحب لهذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك محمد عبد الرزاق محمد علام، المرجع السابق، ص 69 . 70 .

كان تأخير التنفيذ راجعاً إلى فعل ملوك له، فإنه يجوز للقاضي الفاصل في دعوى الملكية أن يحدد أجلاً للتنفيذ ويقبل دعوى الملكية بعد انتهاء هذا الأجل.¹

إن الحكم الصادر في دعوى الحيازة أمام المحكمة التي تنظر في دعوى الملكية ليس له أي حجية لاختلاف طبيعة الدعويين، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها ستثناء هو إذا أصدر القاضي حكماً في دعوى الحيازة يقرر فيه أن المدعى هو الحائز، ورفع الخصم الآخر دعوى الاستحقاق وحكم لمصلحته، فلا يلتزم الحائز الحسن النية برد الثمار إلى المالك إلا عند وقت رفع دعوى الملكية

بعد تمييز دعوى الملكية عن دعوى الحيازة، نتناول دعوى حماية الملكية العقارية الخاصة كما يلي :

الفرع الأول

دعوى الاستحقاق في الملكية

ان الحق مهما كانت طبيعته لا يكون له الوجود القانوني ما لم تكن وسيلة قانونية تحميه، وحق الملكية العقارية الخاصة قررت له حماية قانونية في الجانب المدني من خلال دعوى الاستحقاق ، و التي تعد من أهم الدعوى العقارية المقررة لحماية الملكية.

دعوى الاستحقاق هي دعوى مشرعة للملك يمارسها للمطالبة بملكه تحت يد الغير، و يكون محلها المطالبة بملكية العقار ، و الاستحقاق يكون ضرورياً و موجهاً ضد حائز العقار الغير شرعي أو على الأقل ضد الشخص الذي يحمل هاته الصفة.

دعوى الاستحقاق لا تطلق إلا على الدعوى العينية التي يطالب فيها بالملكية، فهي تختلف في تكييفها القانوني عن الدعوى الشخصية التي يطالب فيها المدعى برد العين إليه بعد أن حازها الغير بناءً على عقد يلزم ببردها، كدعوى المعير ضد المستعير، و الدعوى التي يرفعها المؤجر على المستأجر برد العين المؤجرة، فليس عليه أن يثبت الملكية و إنما عليه إثبات عقد الإيجار، أي إثبات المصدر الذي أنشأ الالتزام برد الشيء.

لا تطلق دعوى الاستحقاق على الدعوى العينية التي يطالب فيها المدعى بحق عيني آخر غير حق الملكية كحق الانتماء و حق الارتفاق، فهي دعوى الإقرار بحق عيني، و إذا رفعها المالك

¹ عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، المرجع السابق، ص 90 .

على من يتمسك بحق عيني على ملكه تكون دعوى الإنكار لحق عيني، و هي في كلتا الحالتين ليست بدعوى الاستحقاق، باعتبار أن محل الدعوى هو حق عيني آخر غير الملك¹ لدعوى الاستحقاق أحكام لرفعها متعة بالاختصاص و بأطرافها و بإجراءاتها و بحجية الحكم الصادر فيها، نخصصها بالدراسة في النقاط التالية :

أولاً: أطراف دعوى الاستحقاق : دعوى الاستحقاق هي دعوى عينية لها طرفان أساسيان هما المدعي و المدعى عليه :

. / **المدعي :** هو الشخص الذي يطالب بملكية عقاره تحت يد لغير² ، فلا يعقل أن يطالب المالك عقار في حيازته، لأنه يطلب استحقاق عقاره عندما يخرج من حيازته إلى حيازة شخص آخر، أما لو كان المالك في دعوى الاستحقاق هو نفسه الحائز فمن الأفضل له أن يرفع دعوى منع التعرض في الملكية.

! / **المدعى عليه :** هو عادة ما يكون الحائز لعقار، و الذي وصل إليه العقار بإحدى الطرق التالية :

الإهمال : و معناه التخلي الإرادي من قبل المالك عن ملكيته ليأتي الغير و يظهر بمظهر المالك الحقيقي بحيازة العقار، فهنا المالك في هذه الحالة يمكن استعادة ملكيته حتى دون اللجوء إلى القضاء.

وضع اليد من طرف الـ يـر: هو أن يباشر الشخص هيمنة أو سيطرة مادية على شيء يملكه الغير دون أن يبرر ذلك بأي سند خلافاً للحيازة التي هدفها في نية الحائز مباشرة حق عيني، فإذا قام المالك بتمكين الغير من وضع اليد على عقاره بموجب عقد إيجار، وكالة... الخ، ففي هذه الحالة لا يستطيع ممارسة دعوى الاستحقاق العينية ضد واسع اليد الذي رفض أن يعيد إليه عقاره، لكن له الحق في رفع دعوى شخصية تستند إلى العقد فلا جدوى من إثبات ملكيته بل يجب عليه إثبات العقد الذي كان محله عقار.

- حيازة الغير : و هي تفترض أن المالك موجود في نزاع مع الحائز ، في هذه الحلة بجدر به تجنب رفع دعوى الاستحقاق حتى لا يطالب بإثبات ملكيته.

¹ عبد الرزاق السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، حق الملك ، المرجع السابق، ص 92 . 93 .

² عبد الرزاق السنورى،نفس المرجع ، ص 93 .

عملياً قد يرفع المالك دعوى استحقاق ضد الحائز، فيعدم هذا الأخير إلى التنازل عن الحيازة لشخص آخر قبل تبليغه بعربيضة افتتاح الدعوى، فيكون بذلك سوء النية غرضه تقديم دفع انعدام صفة كحائز في العقار مدعى بملكيته، و من ثم عدم قبول المالك شكلاً، و ذلك من أجل عدم تمكين المدعى المالك من استرداد ملكه.

الفرع الثاني

إجراءات دعوى الاستحقاق

إن إجراءات دعوى الاستحقاق تتناول الاختصاص و الأجال و محتوى عريضتها ، طرق إثباتها، نتعرض لها فيما يلي :

/ الاختصاص المحلي

و تخضع الدعوى للقواعد العامة في رفع الدعاوى حيث ينعقد الاختصاص فيها إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها ، لكونها دعوى عينية متعلقة بحق الملكية.²

ا / ميعاد رفع دعوى الاستحقاق

إذا كانت الملكية حق دائم، فلهذه الديوممة معنيان:

أ/ أنه حق يدوم بدوام محله

ب/ أنه لا يسقط بعدم الاستعمال

و ما يترتب عن هذه الخاصية أن الملكية لا تسقط أبداً عن المالك ، لذلك يستطيع رفع دعوى الاستحقاق في أي وقت يشاء، فليس لهذه الدعواى أجل محدد تزول بانقضائه، رغم أن الحقوق العينية الأخرى تزول بعدم الاستعمال لمدة معينة.

ا / محتوى عريضة دعوى الاستحقاق

ترفع دعوى الاستحقاق طبقاً للقواعد العامة في القانون بعربيضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة سواء من قبل المدعى أو وكيله أو محامييه بعدد من النسخ

¹ الماد 518 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

² عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، المرجع السابق، ص 92 - 93 .

³ قمر محمد مرسي، الموسوعة الجامعية في التعاق على القانون، المدني، الجزء الثامن، مصر، الإسكندرية، دار الجامعي، طبعاً 2003 ، ص 1923 .

يساوي عدد الأطراف و لابد أن تتضمن عريضة الافتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلًا البيانات التالية :

الجهة القضائية التي تقع أمامها الدعوى -

اسم و لقب المدعى و موطنـه، و كذلك اسم و لقب و موطنـ المدعى عليه -

عرض وجيز لوقائع الدعوى مع التماسـ الطلبات و الوسائلـ المؤسسةـ عليهاـ الدعوى -

٤/ طرق الإثبات في دعوى الاستحقاق

أشق مسألة في دعوى الاستحقاق هي مسألة إثباتـ الملكيةـ، و يقع عبءـ الإثباتـ علىـ عائقـ المدعىـ كونـ الملكيةـ حقـ شاملـ جامـعـ مانـعـ، و القانونـ يستوجبـ استظهـارـ سندـ رسميـ مشـهـرـ بالحافظـةـ العقارـيةـ لإثـباتـ الملكـيـةـ العـقارـيـةـ الخـاصـةـ فيـ نـصـ المـادـ ٩٠ـ المتـضـمنـ التـوجـيهـ العـقارـيـ، و هناكـ عـدـةـ طـرـقـ لـإثـبـاتـ الملكـيـةـ فيـ دـعـوىـ الـاستـحـقـاقـ، تـتـجـلـىـ فـيـماـ يـليـ:

أ. وجود دفتر عقاري بعد عملية المسح العقاري

إن الدفتر العقاري أصبحـ الدليلـ الوحـيدـ لإثـباتـ الملكـيـةـ العـقارـيـةـ بعدـ إتمـامـ المسـحـ العـقارـيـ عمـلاـ بـأحكامـ المـادـ ١٩ـ منـ الـأـمـرـ ٧٤ـ المـتـعـلـقـ بـالـمسـحـ العـقارـيـ وـ المـادـ ٣٢ـ وـ ٣٣ـ منـ لـمـرـسـومـ رـقـ ٣٢ـ ٣ـ المؤـرـخـ فـيـ ١٥ـ ١١ـ ١٩٧٣ـ المـتـعـلـقـ بـإثـباتـ الملكـيـةـ العـقارـيـةـ الخـاصـةـ.

و أصبحـ الدفترـ العـقارـيـ هوـ المـنـطـقـ الجـديـدـ لـإـقـاـمـةـ الـبـيـنـةـ فـيـ شـائـنـ إـثـبـاتـ الملكـيـةـ العـقارـيـةـ بـعـدـ إـتـمـامـ عـمـلـيـةـ المسـحـ العـقارـيـ، لأنـناـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ نـكـونـ بـصـدـدـ إـثـبـاتـ الملكـيـةـ بـدـلـالـةـ قـطـعـيـةـ، وـ يـتـجـبـ بـهـاـ عـلـىـ الكـافـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الحـائـزـ لـمـدـةـ طـوـيـلـةـ بـحـيثـ لاـ يـجـوزـ لـلـوـاقـعـ وـ هـوـ الـحـيـازـ أـنـ

تكونـ دـلـيـلاـ مـ قـ ضـ اـ لـدـلـيلـ قـانـونـيـ آـثـارـهـ وـ هـوـ السـنـدـ، وـ عـلـةـ ذـلـكـ أـنـ الـحـيـازـ مـجـرـدـ قـرـيـنةـ عـلـىـ الملكـيـةـ قـابـلـةـ لـإـثـبـاتـ العـكـسـ بـدـلـيلـ أـقـوـىـ مـنـهـاـ.

بـ. وجودـ مـحرـرـ رـسـميـ مشـهـرـ بـالـمـحـافـظـةـ العـقارـيـةـ

قصدـ بـهـ عـقـودـ الشـهـرـةـ وـ الأـحـكـامـ القـضـائـيـةـ وـ السـنـدـاتـ الإـدـارـيـةـ، وـ سـنـدـاتـ الملكـيـةـ عنـ طـرـيقـ التـحـقـيقـ العـقارـيـ، وـ تـعدـ هـذـهـ المـحـرـراتـ سـنـدـ الملكـيـةـ فـيـ دـعـوىـ الـاستـحـقـاقـ إـذـ يـمـكـنـ لـلـمـالـكـ الـاحـتـاجـ بـهـاـ يـهـدـفـ إـثـبـاتـ مـلـكـيـتـهـ لـلـعـقـارـ مـحـلـ الـمـطـالـبـةـ القـضـائـيـةـ.

ج. وجود محرر عرفى اكتسب تاريخا قبل ١١ ١٩٧١

هذا المحرر رغم انه غير رسمي، لكن لا يختلف بقوته الثبوتية عن السند المشهور، لكونه دليلا صحيحا لإثبات التصرف الناقل للملكية لوقوعه في ظل القانون الفرنسي المطبق في الجزائر قبل صدور قانون التوثيق، لذلك يمكن للمالك إذا كان يملك محررا عرفيًا ثابت التاريخ قبل ١١ ١٩٧١ ، أن يحتج به في دعوى الاستحقاق لإثبات ملكيته العقارية الخاصة.

و هناك عدة صور للسندات المثبتة لسندات الملكية العقارية قد يوجد فيها عند كل من الخصمين، أو لا يوجد سند ملكية لكليهما، أو يوجد سند ملكية عند أحد الخصمين دون الآخر.

الفرع الثالث

الحكم في دعوى الاستحقاق

الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق هو عبارة عن الحكم الصادر من المحكمة المشكلة تشكيله صحيحة و المختصة في النزاع المرفوع إليها، و المتمثلة في القسم العقاري الذي ينظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية و على وجه الخصوص القضايا الارتبطة بحق الملكية و الحقوق العينية الأخرى، و القضايا التي يكون موضوعها إثبات الملكية العقارية طبقا لنص المادتين ٥١٢ و ٥١١ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الحكم هو نتيجة منطقية لمنازعة عقارية يدلّي فيها الخصوم بطلباتهم و دفعاتهم و دفاعهم، فيجسم كل خلاف بين الخصوم، و الحكم يتصل بكل القوانين المقررة للحقوق و القوانين الإجرائية فيشتمل على وقائع الدعوى و دليل وجودها المادي و تقدير المحكمة و فهمها لهذه الواقعة بعد تكييفها قانونا.

يحكم القاضي في دعوى الاستحقاق بعد إثبات الملكية بإعادة العقار إلى أصله إذا كان قد أحدث فيه تغيير من قبل المدعى عليه، كما يجوز له الحكم على المعتدي بتعويض الأضرار التي لحقت بالمدعى بسبب التعدي على ملكيته.

و من خلال الملاحظات العملية، يقوم بعض القضاة بتعيين خبير لتحديد المالك الحقيقي للعقار المتنازع في ملكيته، رغم إن مسألة تحديد المالك الفعلى هي مسألة قانونية محضة تدخل في اختصاص القاضي و لا تعد مسألة فنية^١ ليركن فيها لذوي الاختصاص من الخبراء.

¹ عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص ١٧ .

إذا صدر الحكم مبهمًا، يمكن لأحد الخصوم رفع دعوى تفسيرية بغرض توضيح مدلوله أو – تحديد مضمونه أمام الجهة القضائية التي أصدرت¹

إذا كان الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق في صالح المدعي و هو المالك عادة و استردت إليه ملكيته من قبل الحائز، فان المالك ملزم بأن يدفع للحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الازمة، و يجوز للحائز إزالة ما أحده من منشآت لكن بشرط أن يرد عقار المالك إلى حالته الأولى إلا في حالة اختيار المالك في استبقاءها مقابل دفع قيمتها في حالة هدمها.

يمكن للقاضي في دعوى الاستحقاق بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسبا للوفاء بالمصاريف سواء كانت لازمة او كمالية، و له أن يقضي بسلطاته التقديرية على الوفاء وفقا لأقساط دورية بشرط تقديم ضمانات لازمة لذلك و يمكن للمالك إذا سبق مبلغا يساوي قيمة الأقساط أن يتحلل من هذا الالتزام²

السؤال المطروح من هو المسؤول في حالة هلاك العقار؟

فرق المشرع الجزائري في نص المادتين 842 و 843 من القانون المدني بين الحائز حسن النية و الحائز سيء النية، اذ نصت الماد 842 من القانون المدني على انه :

"إذا كان الحائز حسن النية و انتفع بالشيء وفقا لما يحسبه من حقه فلا يكون مسؤولا اتجاه ما هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع و لا يكون مسؤولا عمما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب عن هذا الهلاك أو التلف"

أما الماد 843 من القانون المدني فقد نصت على أن :

"إذا كان الحائز سيء النية يكون مسؤولا عن هلاك الشيء أو تلفه و لو كان ذلك ناشئا عن حادث مفاجئ إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف و لو بقي في يد من يستحقه"

الفرع الثاني

دعوى منع التعرض للملكية

ترفع دعوى منع التعرض في حالة تعرض الغير للملك و حرمانه من ممارسة سلطاته الثلاثة المتمثلة في حق الاستعمال و الاستغلال و التصرف في ملكيته الخاصة.

¹ المواد 85 و 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² عبد الرزاق السنووري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، ص 69 و 70.

دعوى منع التعرض في الملكية تقابلها دعوة من التعرض في الحيازة، لكن مع اختلافات في طبيعتها القانونية و آجاله ، لذلك سنتطرق الى معرفة اطراف دعوى منع التعرض، و التعرض لاحكامها المتعلقة بالاختصاص و بإجراءاتها و بحجية الحكم الصادر فيها في النقاط التالية :

أولاً : أطراف دعوى منع التعرض

دعوى منع التعرض تعد ضمن دعاوى الملكية، فهي ذات طبيعة عينية تتحدد بوجود طرفان بالضرورة لوجودها هما المدعي و المدعى عليه.

أ – المدعي في دعوى منع التعرض

و هو الشخص المالك للعقار و الذي يتوجب عليه إثبات ملكيته له، و إثبات حدوث التعرض له بكل عمل مادي أو تصرف قانوني لملكنته العقارية الخاصة، و ذلك بطريق مباشر او غير مباشر يعرقله من ممارسة سلطاته في استغلال و استعمال أو التصرف في ملكيته، و لا يمكن لأصحاب الحقوق العينية كصاحب حق الارتفاق او المستأجر رفع هذه الدعوى، و لكنها تبقى محصورة في المالك الذي عادة ما يكون حائزًا للعقار لحساب نفسه، أما أصحاب الحقوق العينية الأخرى فهم حائزون عرضيون بالنسبة إلى حق الملكية لأنهم يحوزون حق الملكية لحساب غيرهم و هو المالك الذي يباشر السيطرة المادية على العقار بواسطة أصحاب هذه الحقوق .¹

ب. المدعى عليه في دعوى منع التعرض

هو الشخص الذي يتعرض للمدعي في ملكيته و هو عادة ما يكون الحائز.

ال تعرض الصادر من المدعي عليه و عان تعرض مادي و تعرض قانوني يتضمن بطريق مباشر او غير مباشر كل عمل مادي أو عمل قانوني يمكن للمدعي المالك رفع دعوى منع تعرض على ملكيته، فدخول المدعى عليه في عقار يملكه المالك من غير إذنه يعد تعرضا و يصل إلى حد إخراجه من ملكيته و سلبها عنوة.

لا يشترط أن يكون التعرض قد ألحق ضررا بالمدعي، فمجرد محاولة منعه من استغلال ملكيته أو استعمالها أو التصرف فيها يعتبر تعرضا لحق الملكية المكفول حمايته دستوريا.

لا يشترط حسن النية أو سوءها في قيام التعرض، فإنه يحكم على المدعى عليه بمنع التعرض حتى و لو كان حسن النية . لذلك نفرق بين التعرض المادي و التعرض القانوني فيما يلي :

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، ص 128 .

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، المرجع السابق، ص 33 134 .

العرض المادي : و يتضمن كل عمل يقع على ملكية المدعي من شأنه عرقلة استعمال واستغلال العقار و التصرف فيه، و مثاله البناء في ارض المالك، إقامة حائط يسد به مطل الجار، و التعرض المادي يمكن أن يكون جزئي أو كلي في ملكية المدعي بما أن حق الملكية العقارية حق دستوري، فالحالة التي توقف تنفيذ العقد الرسمي هي الطعن فيه بالتزوير إما بدعوى التزوير الأصلية أو دعوى التزوير الفرعية.¹

العرض القانوني : و يكون ناتج عن كل إجراء أو ادعاء قضائي ضد المالك بهدف إنكار صفتة، فهو كل تصرف قانوني يظهر بصورة جلية في رفع دعوى قضائية بادعاء حق على العقار العائد للمالك، ففي هذه الحالة إذا رفع المالك دعوى منع التعرض على أن المدعي عليه تعرض له في ملكيته بأعمال مادية، فيمكن للمدعي عليه ان يعبر عن حيازته في نفس الدعوى لتقديم طلب مقابل لطلبات المدعي في شكل طلب فرعي يعارض فيه ملكية المدعي مدعيا حيازته للعقار محل النزاع

ثانياً : إجراءات رفع دعوى منع التعرض

إن دعوى منع التعرض من دعاوى الملكية تخضع في إجراءات رفعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن الاختلاف ينبع من موضوع النزاع و طبيعته القانونية

لذلك نتطرق لولاية الاختصاص في هذه الدعوى و آجالها القانونية و محتوى طلبها و السلطة المختصة بالحكم فيها فيما يلي :

أ/ ميعاد رفع دعوى منع التعرض

إن دعوى منع التعرض في الملكية لم يحددها المشرع بميعاد معين لرفعها لتعلقها بحق الملكية الذي لا يسقط أبداً عن المالك، على عكس دعوى منع التعرض في الحيازة، فان القانون في نص الماد. 820 من القانون المدني حددتها خلال سنة من وقوع التعرض و يبدأ حساب الميعاد من أول فعل يشكل تعرضاً مادياً أو قانونياً حتى ولو تلاه مجموعة من الأفعال الأخرى مرتبطة به، طالما أن واقعة التعرض صادرة عن نفس الشخص، لكن في حالة وجود أعمال غير مترابطة فإنها لا تشكل تعرضاً واحداً بل كل واحد منها يشكل حالة تعرض و لو كانت

¹ عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 30.

صادرة عن أشخاص متعددين ، و إذا استمرت أعمال التعرض و وصلت إلى حد سلب الملكية يمكن للملك تعديل طلبه و تحويل دعواه إلى دعوى استحقاق الملكية.

ب. مضمون عريضة دعوى منع التعرض

عربيضة دعوى منع التعرض تخضع للقواعد العامة، لها شروط متعلقة بجوانب شكلية و موضوعية في محتوى العريضة الافتتاحية التي تتضمن عرض وجيز لوقائع الدعوى يثبت فيها المدعى وقوع التعرض لملكية العقارية جراء عمل مادي أو إجراء قانوني يمنعه من ممارسة سلطاته الثلاثة بالاستعمال والاستغلال والتصرف في عقاره.

ثالثا : الحكم الصادر في دعوى منع التعرض

يصدر قاضي الموضوع الحكم بناءا على المعطيات المتوفرة في الملف و كذلك بالاستناد إلى ما اتخذه من إجراءات التحقيق و عليه يتحدد نطاق الحكم في دعوى منع التعرض بالرجوع إلى محتوى منطوق الحكم الفاصل في دعوى منع التعرض بحيث يتمثل في الموقف الذي تتخذه المحكمة اعتمادا على أسباب حكمها، فقد تقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم توافر صفة المالك في المدعى أو لاختلال إجراءات مباشرتها، لكن إذا قبلت المحكمة دفوع المدعى، فإن الحكم يقضي بحماية الملكية و يصدر إما بإلزام المعتدي بعدم التعرض للملك، و ذلك بإزالة مظاهر التعرض كهدم بناء مقام على العقار محل النزاع أو إقامة بناء قد هدم، أو الحكم بإعادة الشيء إلى أصله ، و يمنع التعرض نتيجة لتقرير ملكية المالك و نفي صفة المعتدي فيما اتخذه من إجراءات .

الفرع الثالث

دعوى وقف الأعمال الجديدة

دعوى وقف الأعمال الجديدة هي الدعوى التي يرفعها المالك ضد كل شخص بدأ في الشروع في القيام بأعمال جديدة تهدد ملكيته و من شأنها حرمانه منه ، كقيام شخص أجنبي بتشجير و رس ارض دون إذن من صاحبه او قيامه بالشروع بتشييد مبني دون ترخيص من المالك.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، المرجع السابق، ص 141 .

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، المرجع السابق، نفس المرجع، ص 141 .

³ نفس المرجع ، ص 143 .

تناول شروط قيام هذه الدعوى، و إجراءات رفعها و مضمون عريضتها و الحكم فيها فيما يلي :

أولاً : شروط قيام دعوى وقف الأعمال الجديدة

و هي تختلف عن دعوى الاستحقاق و دعوى منع التعرض في عدة عناصر تعد كشروط لقيامها ، ندرسها فيما يلي :

أثبات واقعة الشروع في الأعمال الجديدة : تختلف دعوى وقف الأعمال الجديدة عن دعوى منع التعرض في نقطة أساسية و هي بداية الشروع في الأعمال و عدم انتهائها ، فلو انتهت فلا يمكن رفع هذه الدعوى، بينما دعوى منع التعرض تكون نتيجة ل تعرض واقع مادي ملموس، و هذه الأعمال تمثل اعتداء على وشك الواقع على الملكية و التي يكون من شأنها إحداث ضرر للمالك.

يمكن للملك إثبات واقعة الشروع في الأعمال الجديدة عن طريق تحrir محضر إثبات حالة و معاينة بصور من طرف المحضر القضائي لدعم صدق ادعاءاته يثبت فيه شروع المدعى عليه في القيام بهذه الأعمال ، و القاضي له الانتقال بنفسه لمعاينة الاعتداء الحاصل على الملكية الخاصة او الاستعانة بخبير اثبات واقعة الشروع فهي مسألة تقديرية للقاضي

ب. قيام مصلحة حالة مستعجلة و قائمة : ان أساس قيام دعوى وقف الأعمال الجديدة هو

توافر مصلحة حالة و مستعجلة و قائمة للملك في درء التعرض قبل حصوله¹

الأعمال الجديدة هي تهديد للملكية، و بالتالي فان مصلحة الملك تكون ذات طابع استعجالي حال يقتضي إجراء وقائي يوجب درء التعرض قبل قيامه، فإذا تراخي الملك في رفع دعواه او تجنب القاضي الاستعجالي البث فيها باعتبارها دعوى موضوعية، فإن إتمام الأعمال لا يحول دون رفع الملك لدعوى منع التعرض او استحقاق الملكي .

هذه الدعوى تختلف عن دعوى وقف الأعمال الجديدة التي يرفعها الحائز ، لأن المشرع حدد ميعاد رفعها خلال سنة البدء في العمل الجديد الذي من شأنه إحداث الضرر

¹ عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 12 .

² نفس المرجع، ص 13 .

بينما نلاحظ ان دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية لم تقييد بموعد و لكنها واقفة على شرط الشروع في الأعمال ، فلو تمت لما أمكن للمالك رفعها، و يمكن اعتبار ان طبيعة هذه الدعوى هي تعرض مسئة لي¹ يستلزم البت فيها بأمر مؤقت قبل الانتهاء منها فهي دعوى وقائية يقصد بها الاحتياط للحق بالحصول على دليل قائم لحين قيام المنازع²

ثانيا : إجراءات رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة

تخضع دعوى وقف الأعمال الجديدة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الإجراءات و عريضتها و مضمونها، نبرزها فيما يلي :

أ — الاختصاص النوعي : دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية لا ينعقد الاختصاص فيها لقاضي الموضوع ، بل أن القاضي الاستعجالي هو المختص للفصل فيها و ذلك لمواجهة حالة الاستعجال بوقف هذه اعمال الجديدة، صيانة لمصلحة المدعي دون المساس بأصل الحق.

و عليه فالمحكمة المختصة في الدعوى الاستعجالية هي الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال او التدبير التحفظي.

ب — مضمون عريضة دعوى وقف الاعمال الجديدة

يمكن للمدعي رفع دعوى استعجالية بعربيضة افتتاحية لوقف اعمال الجديدة الصادرة من المدعي عليه، و تكون هذه العريضة وفقا للشروط العامة لرفع اي دعوى و لكن أمام القاضي الاستعجالي المختص محليا، و يتم تبليغ المدعي عليه بالدعوى وفقا للإجراءات العادلة ، يتم الفصل فيها في اقرب وقت مع جواز تخفيض آجال التكليف بالحضور إلى ربع وعشرون ساعة، اما في حالة الاستعجال القصوى يمكن ان يكون اجل التبليغ من ساعة، او حتى تقديم الطلب الى قاضي الاستعجال خارج ساعات و أيام العمل و ذلك بمقر الجهة القضائية حتى و لا قبل قيد العريضة الافتتاحية في سجلأمانة الضبط .

ج. الحكم في دعوى وقف الاعمال لجديدة

¹ Maurice lemaire, repertoire de procédure civile et commerciale tome I, France, Paris, Dalloz,

1955, P 82

² حسين طاهري، الوسيط في شرح الاجراءات المدنية، الجزائر، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى 002 ، ص 15 .

³ المولا 301 و 302 من قانون الاجراءات المدنية الإدارية.

يقتصر منطوق الحكم الصادر في دعوى وقف الأعمال الجديدة على مجرد وقف الأعمال الجديدة او الإذن باستمرارها.

في حالة إصدار الحكم في صالح المدعي، يتعين على المدعي عليه الامتناع عن الاستمرار في الأعمال الجديدة ، إلى غاية رفع دعوى الملكية و الفصل فيها، كذلك يمكن للقاضي الأمر بإزالتها ، هذه الأعمال كلها او بعضها، اما في حالة ما إذا المدعي ليس على حق في دعواه لعدم توافر شروطها فيقضي برفضها، و من ثم يستمر المدعي عليه في الأعمال الجديدة التي بدأها الى ان ترفع دعوى الملكية و يفصل فيها.لكن في كلتا الحالتين يجوز للقاضي ان يأمر بتقديم كفالة مناسبة لضمان جبر الأضرار الناجمة عن الأمر بالوقف في حالة إلغائه او لجبر الأضرار الناجمة للمالك في حالة صدور حكم نهائي يلغي الأمر باستمرار هذه الأشغال او إزالته .

المطلب الثاني

الآليات الجزائية لحماية الملكية العقارية الخاصة

إن الشكل الموضوعي للقانون الجزائري يشكل حارساً للقيم المنظمة المقررة للملكية العقارية الخاصة تضمن لها جزءاً مدنياً، فإنه عادة لا تكون كافية بالنظر إلى جسامته الاعتداء عليها، لذلك تدخل المشرع و أضاف إليها جزءاً جزائياً لمواجهة جسامه الانتهاكات الواقعة على الملكية العقارية الخاصة، و ذلك يعود لكثرة المنازعات المتعلقة بالتعدي على الملكية العقارية الخاصة سواء بالتعدي على العقار نفسه أو الاعتداء على ملكية الغير، على إثرها يلجأ الأفراد إلى طلب الحماية الجزائية قبل إثبات ملكيتهم العقارية عن طريق النزاع المدني، مما أثار إشكالات - ديدة لمعرفة القاعدة العامة من الاستثناء

و السؤال المطروح : هل ان الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة تمثل الاصل العام لذلك؟ أم أنها تعد حماية مكملة استثنائية للحماية المدنية ؟
للاجابة على ذلك نتطرق الى الجرائم الماسة بالملكية العقارية الخاصة ، في الروع التالية :

الفرع الاول

الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الخاصة في قانون العقوبات

تشكل الحماية الجزائية وسيلة أكيدة للمحافظة على الملكية العقارية الخاصة من كل الانتهاكات والاعتداءات الواقعة عليها، و اذا كان المشرع الجزائري حصر التعدي في الماد. 368 من قانون العقوبات التي تعتبر الإطار العام لهذه الجريمة، غير انه افرد عدة نصوص تتصدى للاعتداء على الملكية ، يهدف بها تارة إلى حماية العقار في حد ذاته بغض النظر عن مالكه، و تارة أخرى إلى حماية ملكية الغير التي تعد حقا دستوريا مقدسا .

تختلف درجة الجرائم واقعة على العقارات المبنية او غير المبنية في قانون العقوبات فنجد منها ما يكيف جنائية او جنحة او مخالفة، و علة ذلك الأهمية المتزايدة للعقار من الناحية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و من ثم فحمايته واجبة في حالة حدوث اعتداء عليه، فيعاقب القانون حتى لا يتعدي على حرمة هذه العقارات باعتبارها مساس بالحربيات الفردية، لذلك نعرض اهم الجنائيات و الجنح و المخالفات فيما يلي:

أولا : الجنائيات

هناك جرائم تقع على الملكية العقارية الخاصة تكون من نتائجها خطورة بالغة على الأفراد و على أملاكهم على درجة فقدانها كليا او جزئيا إلى جانب إزهاق روح المالك فقررها المشرع كجنائيات نظرا الخطورة الفعل الإجرامي ، و ذكر منها:

1 : جريمة وضع النار في المحلات المسكونة او المعدة للسكن

نصت على هذه الجريمة الماد. 395 الفقرة الأولى من القانون رقم 23 المؤرخ في 02.06.2006 و المتضمن قانون العقوبات على :¹ يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مباني و مساكن او غرف او اكشاك و لو متنقلة... و ذلك اذا كانت مسكونة او مستعملة للسكن، و على العموم في اماكن مسكونة او مستعملة للسكن، سواء كانت مملوكة او غير مملوكة لمرتكب الجناية " ²

يتضح ان المشرع اخذ عين الاعتبار في هذه الجريمة حماية ارواح الناس² قبل العقار، باعتبارها جريمة بشعة تؤدي الى احداث الوفاة او الإصابة بعاهة مستديمة لذلك عدت جنائية لخطورة الفعل الإجرامي

¹ الماد. 368 من قانون العقوبات تعتبر أهم المواد التي تحدثت عن التعدي عن الملكية العقارية

² عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 18 .

أ أركان الجريمة : لهذه الجريمة ثلاثة أركان :

ـ فعل وضع النار (الحرق) : يتحقق فعل الحرق بوضع النار ، و لا عبرة بالوسيلة المستخدمة للإحراق سواء بإلقاء عود كبريت او زيوت او غازات او المواد السريعة الالتهاب او أي وسيلة يتتحقق بها إشعال النار¹ لأنه مجرد إشعال النار عمدا سواء التهمت البناء أو أحدثت إضرارا بأصحابه او لا ، فتعد جريمة لإحراق عمدا قائمة لا محالة²

ـ نوع الشيء المحترق : ورد في نص الماد 395 من قانون العقوبات محل فعل الإحراق بالمباني و المساكن و الغرف و الخيم و الأكشاك سواء كانت ثابتة او متنقلة، و لكنها أوردتها على سبيل المثال لا الحصر ، فالعبرة في نوع الشيء المحترق محل الإحراق ان يكون مسكونا او معدا للسكن و لا يهم ان كان المحل مملوكا لمرتكب الجنائية، فإذا كان الجاني هو نفسه مالك المحل المسكون او المعد للسكن فيعاقب على هذه الجريمة لانه من شأنها تهديد حياة الناس الذين يسكنون بجانب ملك الجاني. يعتبر المحل مسكونا حتى ولو بات فيه شخص واحد على الا ل كالحارس و يشمل السكن ملحقاته باعتبارها جزءا مكونا و متتمما له³

ـ القصد الجنائي : يتحقق القصد الجنائي في جريمة وضع النار عمدا في محل مسكون او معد للسكن بمجرد وضع النار من قبل الفاعل و كان ذلك عن علمه و اتجه قصده إلى إحداث الحريق سواء قصد إشعال النار ثم طفأها بعد لكي تهمة كاذبة على شخص آخر او قصد المزاح فقط ، فالعبارة تكون القيام بالفعل ، بهذه الظروف تبقى مستقلة عن أركان الجريمة.

ب / العقوبة : العقوبة المقررة لجريمة وضع النار في المحلات المسكونة و المعدة للسكن هي السجن المؤبد، و قد عدل المشرع نص الماد 395 من قانون العقوبات بعدها كانت العقوبة القديمة هي الإعدا ، و هذا تماشيا مع لجنة حقوق الإنسان التي أسقطت عقوبة الإعدا .

2 / جريمة حرق المباني غير المسكونة

تعد من فئة الجنایات التي نص عليها في الماد 396 الفقرة الأولى و الثانية من قانون العقوبات :

¹ الفاضل خمار، المرجع السابق، ص ١٩.

² جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ٥٩.

³ الفاضل خمار، المرجع السابق، ص ٦٥.

" يُاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: — مبني أو مساكن أو غرف أو خيم أو اكتشاك أو متنقلة... إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن..."

أ / أركان الجريمة : لهذه الجريمة أربعة أركان و هي :

— الركن المادي : و يتمثل في فعل وضع النار في المحلات غير المسكونة و غير معدة للسكن و ذلك بكل وسيلة يتحقق بها اشعال النار

— الركن المعنوي : يقصد به القصد الجنائي، فإذا كان الجاني يعلم أن الشيء الذي تعمد حرقه ليس مملوكاً له، فهنا يتوافر القصد الجنائي لهذه الجريمة

— نوع الشيء المحترق : محل هذه الجريمة هي وضع النار في المبني أو المساكن أو الغرف،...الخ لكن بشرط أن تكون غير مسكونة أو غير معدة للسكن، فال محلات غير مسكونة هي التي لا يتواجد فيها الأفراد بصفة دائمة أو مؤقتة ، أما غير المعدة للسكن فهي المحلات التي كان الهدف منها استعمالها لأغراض آخر غير السكن.

— ملكية الشيء المحترق : القاعدة العامة ان للمالك الحرية الكاملة للتصرف في ملكه بأي شكل من الأشكال و لا يعاقب اذا كان محل الإحراق ملكاً له الا اذا ألحق أضراراً بالغير و تطبق عليه عقوبة الجريمة المنصوص عليها بالماد. 395 ، ن قانون العقوبات و هي السجن المؤبد، لذلك يتشرط لقيام هذه الجريمة ان يكون الشيء محل وضع النار غير مملوك للجاني.

ب / العقوبة : تكيف الجريمة المنصوص عليها بالماد. 396 من قانون العقوبات بانها جنائية و عقوبة فاعلها هي السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة، لن تضاعف هذه العقوبة إلى الإعدام اذا أدى هذا الحريق الى موت شخص، فإذا تسبب في إحداث جرح او عاهة

مستديمة فالعقوبة هي السجن المؤبد¹

المشرع لم يبين مقدار الضرر ، بل جعل ذلك للسلطة التقديرية للمحكم²

¹ الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 58 .

² الفاضل خمار، نفس المرجع ، ص 59 .

ثانيا : الجنح

هناك بعض الجرائم الواقعة على العقارات المبنية لكنها اقل خطورة من الجنایات السابقة لذلك كيفها المشرع جنحا، و اهم صورة من صور الاعتداء على الملكية العقارية جريمة الاعتداء على حرمة المساكن، جنحة تحطيم ملك الغير ، جنحة المرور على ملك الغير

. جنحة التعدي على الملكية العقارية الخاصة :

هي القيام بانتزاع مار مملوک للغير بطريقة الخلسة و التدليس ، و نص المشرع الجزائري في الماد، 386 من قانون العقوبات على : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير و ذلك خلسة أو بطرق التدليس ".

و إذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و الغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج" و تعدد هذه الجريمة كأي جريمة تقوم على ثلات أركان .

أ / أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة :

— الركن المادي : و الذي يظهر على شكل تصرف ايجابي من طرف الفاعل بحيث يستبعد مجرد الامتناع أو النية فحسب إن لم تتجسد في سلوك ظاهري

— الركن المعنوي : و هو القصد الجنائي اي انصراف اراده المتهم الى ارتكاب الفعل المجرم

— الركن الشرعي : أي لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون بالإضافة إلى هذه الأركان العامة فقد اشترط القانون في نص المادة السالفة الذكر من قانون العقوبات عنصرين آخرين تتفرد بهما هذه الجريمة و هما :

— انتزاع عقار مملوك للغير

— اتلاف الانتزاع بالخلسة أو التدليس .

إ / جنحة انتهاك حرمة مسكن

جرمت الدساتير الجزائرية تباعا على عدم جواز انتهاك حرمة المنازل باعتبارها تمس ملكية الفرد و تهدد حرية الشخصية، و نصت الماد 40 من دستور 28 نوفمبر 1996 على ان :

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المدن..."

نصت الماد 295 من قانون العقوبات على انه :

"كل من يدخل فجأة او خدعة او يقتحم منزل مواطن يعاقب من سنة على خمس سنوات و بغرامة من 10.000 الى 00.000 دج، و اذا ارتكبت الجناحة بالتهديد او العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر و بغرامة من 2000 الى 20.000 دج"

أ / اركان الجريمة

يتضح من نص الماد 395 من قانون العقوبات ان اركان الجريمة ثلاثة و هي :

— دخول منزل او محل مسكون او معد للسكن

— ان يكون مرتكب الفعل شخصا اجنبيا عن شاغل المنزل

— ان يقترن الدخول بعدم الرضا

ب / عقوبة

نظرا لخطورة جناحة الاعتداء على حرمة المساكن شدد المشرع من عقوبتها و جعلها من سنة الى خمس سنوات حبس في حالة الجريمة البسيطة، و ضاعفها من خمس سنوات الى عشر سنوات و غرامة من 5000 دج الى 20.000 دج في حالة اقترانها بالفجأة و الخدعة و التهديد و العنف، و ذلك لأن حماية الأفراد و ممتلكاتهم حق محمي دستوريا .

ا / جناحة التخريب العمدي لجزء من العقار

من الجناح المعقاب ليها قانونا هي التخريب الجزئي عقار الغير، نصت عليها الماد 406 من قانون العقوبات²

أ / أركان الجريمة : — فعل التخريب — محل التخريب —

¹ دستور 28 نوفمبر 1996

نصت الماد 406 مكرر من قانون العقوبات على انه:

"يعا ب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 500 دج الى 5000 دج كل من خرب عمدا اجزاء من عقار هو ملك الغير ..."

— القصد لجائي تعد هذه الجنحة من الجرائم العمدية، يشترط لقيامها القصد الجنائي، فادراك الجاني و علمه و تحرك ارادته لفعل التخريب لجزء من عقار مملوك للغير يجعل الجريمة قائمة

ب / العقوبة تكيف جريمة التخريب العدمي لجزء من عقار على انها جنحة و يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 500 الى 5000 دج.

ثالثا : المخالفات

بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالتعدي على الملكية العقارية الخاصة فنقصرها على جريمة وحيدة وهي :

مخالفة اصلاح او هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات.

— اركان الجريمة

أ/ الفعل المادي : يتمثل في بناء أو هدم أو ترميم مسكن معين

ب/ محل الجريمة: يتمثل في الأرض التي سيقام عليها البناء لأول مرة المراد تهديمه او ترميمه او إصلاحه

ج/ عدم اتخاذ الاحتياطات : عمليات البناء و الهدم عادة ما تكون خطيرة فلابد من اتخاذ احتياطات من قبل القائمين عليها لتجنب وقوع حوادث على الـ ر¹

! — العقوبة

العقوبة المقررة لمخالفة اصلاح او هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات جعلها المشرع غرامة مالية من 100 الى 1000 دج كما يجوز ان تكون العقوبة هي الحبس من عشرة ايام على الاقل الى شهرين على الاقل

الفرع الثاني

الجرائم الواقعه على الملكية العقارية الخاصة في القوانين الخاصة

الجرائم التي تستهدف الملكية العقارية لم يوردها المشرع ضمن قانون العقوبات فحسب، بل خصص بعض النصوص جرم التعدي على الثورة العقارية ضمن قوانين خاصة منها ما هو جنح و مخالفات فيما يلي:

¹ الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 82 : 3 .

اولا: الجنح

هناك جنح منصوص عليها في قانون الترقية العقارية و في قانون التهيئة العمرانية تجرم الافعال التي تشكل تعدى على الملكية العقارية الخاصة

١ / في قانون الترقية العقارية : اورد المشرع في قانون ٦٧ عدد جرائم تتعلق بالترقية العقارية، الا انه الغي القانون بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٠٣ المؤرخ في ١١ ١٩٩٣ المتضمن النشاط العقاري، هذا المرسوم احال الماد. ٣١ منه على قانون العقوبات دون ان يحدد نوع المخالفات المعقاب عليها، و دون تحديد الظروف المشددة مكتفيا بذكر الواقع الصادر عن المتعامل في الترقية العقاري^١

٢ / في قانون التهيئة العمرانية

جرائم قانون التهيئة العمرانية التعدي على الملكية العقارية في نص الماد ٧٧ منه من القانون رقم ١٠ ٢٢ المؤرخ في ١١ ٩٩٠ ، و حصرها في جريمة واحدة هي تنفيذ الاشغال او استعمال ارض بتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون و التنظيمات المتخذة او الرخص التي تسلم وفقا لاحكامها، فن يستعمل ارض للبناء و يقوم بتنفيذ اشغال يجب عليه ان يعلم بالالتزامات التي يفرضها القانون فالبناء يستلزم الحصول على رخصة من الجهة الادارية المختصة و اي تجاهل للرخصة يعرض صاحبها للغرامة التي تتراوح بين ٣٠٠٠ دج و ٣٠٠.٠٠٠ دج سواء كان المعقاب بهذه الغرامة مستعمل الارض او المستفيد من الاشغال او المهندس المعماري او المقاول او الاشخاص المسؤولون عن تنفيذ الاشغال، لكن في حالة العود يعاقب المتسبب فيها بالحبس من شهر الى ستة اشهر^٢

ثانيا : المخالفات

بالنسبة للمخالفات الواردة على العقارات المبنية في القوانين الخاصة وردت في قد ١٠ ٥٧ المؤرخ في ٨ ١٩٩٤ المتعلق بشرط الانتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري جاء بمادة وحيدة هي الماد. ٥٥ التي تنص على انواع المخالفات الواقعة على العقارات المبنية و المتعلقة بالتعمير.

^١ الفاضل خمار، المرجع السابق، ص ١٨ .

^٢ الماد. ٧٧ من القانون ١٠ ٢٩ المؤرخ في ١١ ١٩٩٠ المتعلق بالتهيئة و الترمير، عمر حمدي باشا، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار، المرجع السابق، ص ١٨٥ .

اذا كان الاصل في منازعات التعمير يكون للقاضي الاداري، فان القاضي الجزائري يكون له الاختصاص في حالة وجود جرائم او مخالفات واقعة من قبل مالك العقار او من قبل الغير ، وذكر اهم هذه المخالفات فيما يلي :

مخالفة تشيد ببناء بدون رخصة : تعد من اهم الجرائم الواقعة على العقار المبني نظرا - لاهميتها في ردع المخالفات الماردة على العمران و نظرا لكثره النزاعات حولها سواء امام جهتي القضاء العادي او القضاء الاداري.

ثالثا : الجرائم المستحدثة بالقانون رقم 15/08 المتعلق بمطابقة البناءات العامة لمعايير البناء

رغبة من المشرع في وضع حد للفوضى العمرانية و لحماية العقار المبني استحدث القانون رقم 18 15 المؤرخ في 13 08 2008 المتعلق بمطابقة البناءات العامة لمعايير البناء و جاء بجرائم و عقوبات جديدة تتناوله فيما يلي :

1 / جريمة البناء بدون رخصة : بعد البناء دون رخصة من اخطر الجرائم التي تمس الملكية العقارية الخاصة لذلك المشرع استحدث عقوات جزائية تشدد من عقوبة فاعلها من اجل تحقيق الردع الخاص و العام لكل المخالفين لقواعد التعمير فقد نصت الماد 75 من هذا القانون على ان : يعاقب كل من يشيد بناية على رخصة البناء بغرامة من مائة الف دينار الى مليون دينار ... في حالة العود تضاعف الغرامة"

2 / جريمة محاولة البناء بدون رخصة : المشرع لم يكتف بتجريم البناء بدون رخصة بل عاقب حتى المحاولة في ذلك الماد 79 التي تنص على ان :

"يعاقب بغرامة من مائة الف دينار الى مليون دينار كل من يشيد او يحاول تشيد بناية بدون رخصة بناء

في حالة العود يعاقب المخالف المخالف الحبس من ستة اشهر الى اثنتي عشر و تضاعف الغرامة "

3 / جريمة تشيد بناية غير متطابقة و مواصفات رخصة البناء : تعد رخصة البناء شرط ضروري قبل الشروع في انجاز البناءات، لكن في حالة قيام البناء لا يطابق هذه

الرخصة، فنكون بصدق جريمة تشبييد بناء لا تطابق رخصة المطبق^١ و عقوبتها هي تعرض المقررة % صاحبها للغرامات المنصوص عليها في الماد ٥٥ الفقرة الثانية، بنسبة تقل عن ١٠ فالغرامة تكون ٤٠٠ دج و اذا فاقت هذه النسبة فالغراما ٩٠٠ دج، و في حالة عدم احترام المرخص به تكون ٩٠٠ دج، و اذا قام المخالف بالاستيلاء على ملكية الغير فالغراما ٠٠٠ دج.

٤ / جريمة عدم القيام بإجراءات التصريح والشهاده : يقصد بها قيام المالك او القائم بالاشغال بمجموعة من الاجراءات تمثل في وضع لافتة تبين مراجع البناء طبقا لرخصة البناء الممنوحة له و اخطرار رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا حسب المادتين ٥٥ و ٥١ من المرسوم التنفيذي رقم ١٧٦ المحدد لكيفييات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة.

اذا قام المستفيد من الاشغال بالبناء دون القيام بهذه الاجراءات تقوم المخالفه و يتعرض صاحبها لعقوبة الغرامة المقدرة بـ ٢٠٠ دج عن كل مخالفه.

اسماعين شامة، المرجع السابق، ص ١٢٦ .

المبحث الثاني

آليات حماية الملكية العقارية الخاصة أمام القضاء الإداري

لقد وضع المشرع الجزائري وسائل و أدوات قانونية تمكن المواطن من حماية ملكيته الخاصة و تمكن القاضي من بسط رقابته و من هذه الوسائل نجد النصوص القانونية المنظمة للحيازة و التقادم المكتسب في المناطق غير الممسوحة و كذا عملية الشهر العقاري كإجراء وحيد لإثبات الملكية في المناطق الممسوحة ، كل هذه النصوص و نظراً للمشاكل التي تطرحتها تولدت عنها عدة نزاعات عقارية يختص بالنظر فيها القاضي الإداري في حالة وجود طرف إداري في الازع غير أن الإدارة تلجأ أحياناً إلى إصدار قرارات إدارية تكتسب من خلالها أملاكاً و حقوقاً عقارية على حساب الملكية الخاصة للأفراد ، و من أهمها نجد تلك المتعلقة بنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة فهذا الأسلوب يعد إجراءاً إدارياً ، تلزم موجبه الإدارة أحد الـ واص بالتنازل عن ملكيته العقارية ، حيث يجد هذا الأسلوب سنته التشريعية في ظل المادة 20 من دستور 1996 و كذا القانون رقم 11 المؤرخ في 17/14/991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بما في ذلك الأشكال و الإجراءات الواجبة الإتباع عند إتخاذ القرارات الإدارية التي قد تكون مشوبة بإحدى العيوب التي يجعلها عرضة للإلغاء من طرف القاضي الإداري¹.

¹ ليلي طلبة ، الملكية العقارية الخاصة وفقاً لأحكام التشريع الجزائري ، ص 97 .

المطلب الأول

منازعات إثبات الملكية العقارية الخاصة

عرفت الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي ازدواج في نظام الملكية ، أين كان نظام الشهر الشخصي لا يستمد من القانون الفرنسي هو مطبق على التصرفات و المعاملات الذي يعتمد على أسماء أصحاب الحقوق كأساس للشهر و هو ما استمر العمل به بعد الإستقلال ، غير أنه ظهر عن هذا النظام عدم دعمه للإئتمان العقاري و عدم استقرار الملكية العقارية ، الأمر الذي نتج عنه العديد من المنازعات "الفرع الأول" و نتيجة لذلك بدأ التوجه نحو العمل بنظام آخر² الذي يعتمد على العقار أساسا لعملية الشهر و رغم ذلك لم يخلو من نزاعات تتعلق أساسا بكيفيات الشهر فضلا عن الحقوق الواجبة الشهر "الفرع الثاني" .

الفرع الأول

منازعات الحقوق العقارية الخاصة في المناطق غير الممسوحة

أقر المشرع الجزائري عدة وسائل و آليات تمكن كل حائز قانوني من الحصول على سند لإثبات حيازته ، فمن إجراء الحيازة التي نشأت عنها عدة نزاعات قضائية في مقابل ذلك قام المشرع باصدار القانون رقم 7 . 02 المؤرخ في 27 فبراير 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ما رتب منازعات سواء أمام الإدارة أم الجهات القضائية الإدارية .

أولا : منازعات شهادة الحيازة

يطرح الطابع القانوني لشهادة الحيازة كسند حيازي مؤقت³ قائما على مجرد تصريح شرفي للحائز دعم بشهادة الشهود و ما يتربّع عنها من صفات كالحصول على رخصة البناء و ترتيب رهن عقاري من الدرجة الأولى لفائدة المؤسسات المالية منازعات قضائية نظرا للإجراءات الإدارية السريعة و البسيطة التي تميز بها مما يخلق نزاع في حالة ظهور مالك

¹ دستور 28 نوفمبر 1996 .

² هذا النظام يعتمد في الدول المغاربية على الدفتر العقاري كأساس للمعاملات العقارية ، غير أنه في بعض الدول الإفريقية فإنه تفاديا للنزاعات على مستوى الجهات القضائية تم إنشاء محكمة عقارية متعددة استثنائية متكونة من قضاة متخصصين تقوم بعملية المسح و تسليم سندات الملكية و حل النزاعات أمامها مباشرة.

³ عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، الطبعة السادسة دار هومة ، ص 33 .

الحقيقي الأمر الذي يعطي الإختصاص تارة إلى القضاء العادي¹ و تارة إلى القضاء الإداري في حالة مخالفة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص باصدار هذا السند أو الطعن في قرار المحافظ العقاري في حالات أخرى .

أ / مخالفة قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي المصدر لشهادة الحيازة :
يتبيّن من خلال نص الماد. 40 من قانون التوجيه العقاري² أن شهادة الحيازة سند إداري يسلّمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءً على طلب الحاجز أو الحاجزين طبقاً لكيفيّات تحدّد عن طريق التنظيم³

يحق للملك الحقيقي الذي بيده سند ملكية مشهر المبادرة برفع دعوى قضائية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي سلم شهادة الحيازة أمام المحكمة الإدارية الكائنة بدائرة موقع العقار المعنى ، المطالبة بإلغاء هذه الشهادة مع التعويض المناسب عن الأضرار ، لأن هذه الشهادة لها وصف القرار : " حيث من الثابت قانوناً أن شهادة الحيازة باعتبارها قراراً إدارياً فردياً تغافل الطعن بإلغاء من كا ذي صفة و مصلحة خالٍ أربعة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ التبليغ الإداري لصدرها عن الممثل القانوني أو المسؤول الأول عن البلدية حيث جاء في قرار مجلس الدولة

ينفرد رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوقيع هذا السند الإداري ، بعد تحقيق إداري يوم به بواسطة مصالحه لمراقبة مدى قيام حالة وضع اليد على العقار محل تحرير شهادة الحيازة ، كما يتأكد من توفر شرط مدة سنة المحددة في المادة الثانية الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم ١٢٥٤ المؤرخ في ١٧/١٧/١٩٩١ الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها.

¹ يختص القاضي العادي في الدعاوى الخاصة بحماية الحيازة كالتعرض لها دون سند قانوني ، للفهم أكثر راجع عبد الرزاق الدنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : أسباب كسب الملكية ، المرجع السابق ص ١٥٠ .

² قانون رقم ٠٠٢٥ مؤرخ في ١٨ نوفمبر ١٩٩٠ يتضمن التوجيه العقاري .

³ مجید خلفوني ، "شهادة الحيازة و تطبيقاتها" الفكر البرلماني ، عدد ١٦ - ٢٠٠٧ ص ١١٢ .

⁴ المرسوم التنفيذي رقم ١٢٥٤ المؤرخ في ١٧/١٧/١٩٩١ الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها ، جريدة رسمية عدد

١٩٩١

و ينعقد الإختصاص القضائي للقاضي الإداري في هذا المجال باتخاذ قرارا قضائيا بالغاء هذه الشهادة أو عدم إلغائها، وفقا للمعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري كأساس للتمييز بين الإختصاص القضائي العادي والإداري .

إن إلغاء هذه الشهادة الإدارية لا يكون بر رجعي و لا يمس بالتصرفات التي يمكن أن يكون الحائز قد قام بها لفائدة الغير حسن النية¹ و يجب على طالب الإلغاء الالتزام بالتصرفات التي يكون الحائز أو صاحب الحيازة قد قام بها في حدود صلاحياته ، و لا سيما البناء و الرهن و في ذلك حماية الغير²

ب / الطعن في قرار المحافظ العقاري بسبب شهر أو عدم شهر شهادة الحيازة :

يصدر المحافظ العقاري³ قرارات إدارية سواء تعلق الأمر بقبول إجراء الشهر أم رفضه ، فبمقتضى أحكام الماد 2 من الأمر 1574 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، يدق المحافظ العقاري في هوية الأطراف و في صحة الأوراق المطلوبةقصد الإشهار ، و متى تأكد المحافظ العقاري من استيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا قام بإجراء الشهر .

و في مجال شهادة الحيازة فإنه حتى ترتب آثارها القانونية يجب أن تسجل لدى مصلحة التسجيل و الطابع و شهرها بعد ذلك ، و في هذا الصدد نصت الماد 39 من قانون التوجيه العقاري على أنه : " يمكن لكل شخص حسب مفهوم الماد 823 من الأمر رقم 158 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، أن يحصل على سند حيازي يسمى شهادة حيازة و هي تخصيص لشكيليات التسجيل و الإشهار العقاري "

إذا ذات أن أقدم المحافظ العقاري على إشهار شهادة الحيازة على خلاف ما قررته الماد 39 و ما بعدها من قانون التوجيه العقاري ، كتحرييرها على أراضي الملك الخاص التي شملتها عملية مسح الأراضي العام ، أو الأراضي التي تم تحرير بشأنها عقودا ، فإن سلوكه يشكل خرقا

¹ الماد 45 من قانون التوجيه العقاري .

² عمر حمدي باشا ، محركات شهادة الحيازة ، دار هومة ، الجزائر 2001 ص 175 .

³ يعتبر المحافظ العقاري موظفا عاما يخضع لقانون الوظيف العمومي و تابع لوزارة المالية ، تربطه بالدولة علاقة تنظيمية يكفل بتسخير هيئه عمومية ذات طابع إداري و هي المحافظة العقارية ، أنظر : فيصل الوافي السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري ، ص 36 و أيضا : مجید خلفوني نظم الشهر العقاري في القانون الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2003 ، ص 56 و ما يليها

للأحكام لا شرعية و التنظيمية ، من ثم يعرض نفسه إلى مساعلة تأدبية و قضائية ، لأن تصرفه يعبر عن سوء نية ما قد ينجم عنه أضرار بالغة لصاحب الأرض الأصلي " من بيده دفتر عقاري أو أي سند آخر رسمي مشهر مثبت لحقوق عقارية .

تطبيقاً للمادة لنص الماد. 24 من الأمر ٥٧٤ المؤرخ في ١٢ نوفمبر ١٩٧٥ ، فإن تصرف المحافظ العقاري في هذه الحالة يعتبر قرارا إداريا قابلا للطعن فيه عن طريق القضا .

يمكن للملك الحقيقي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ضد قرار المحافظ العقاري الذي قام بشهر شهادة حيازة رغم امتلاك المالك سند مشهر ابتداء .

و توجه الدعوى ضد المدير الولائي للحفظ العقاري الذي يعد صاحب الصفة و الذي يتبع له المحافظ العقاري .

ثانيا : منازعات التحقيق العقاري

تقتضي عملية معاينة و تسليم سندات الملكية ضرورة تقل المحقق العقاري على الميدان لمعاينة الحيازة القانونية لصا. ب الطلب و مراعاة حقوق المالك و الحائزين المجاورين بما فيها أملاك الدولة و الجماعات المحلية و الأوقاف تنتهي عملية المعاينة باعداد محضر مؤقت يتم تعليقه لمدة ثلاثة أيام (١٠) يوما سريانها بعد ثمانية أيام ، الأمر الذي يمكن كل ذي مصلحة من تقديم اعتراضه كمرحلة إدارية على مستوى مديرية الحفظ العقاري غير أنه وفي غياب

المعارضات في الآجال القانونية المحددة قد تنتهي عملية التحقيق العقاري بتسليم سندات ملكية ، و بالتالي إعداد مقرر الترقيم أو في حالة العكسية مقرر رفض الترقيم ن و في كلتا الحالتين يمكن لكل ذي مصلحة منازعة هذه القرارات أمام القاضي الإداري المختص

١ / المنازعة أمام مدير الحفظ العقاري :

أ / تقديم الاعتراض :

تم عمليات التحقيق العقاري تحت سلطة و مراقبة مسؤول مصالح الحفظ العقاري المختص إقليميا فيطلب الحائز فتح تحقيق عقاري ثم يعين المدير محققا عقاريا لمباشرة عمليات التحقيق و التحري و المعاينة الميدانية مع المستفيد من هذا الإجراء و المالك المجاورين ، و تنتهي العملية باعداد محضرا مؤقتا و محضرا نهائيا

^١ عبد العزيز محمودي ، حدود شهادة الحيازة في تطهير الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 140

تستوجب عملية تلقي الإعترافات فتح سجلا خاصا لهذا الغرض على مستوى مصالح الحفظ العقاري الولائي مرقما و مؤسرا سلسليا لتقييد فيه هذه الإعترافات¹ تم الاحتجاجات و الإعترافات المقدمة أثناء التحقيق العقاري بحضور المعتراضين شخصيا أمام المحقق العقاري ، الذي يحدد جلسة للصلح ثمانية أيام (18) على الأكثر ، بعد تاريخ تقديم الاحتجاجات أو الإعترافات ، ثم يقوم المحقق عند الإقتضاء بالانتقال من جديد إلى عين المكان قصد دراسة الاحتجاجات أو الإعترافات .

ب / تحرير محضر الصلح أو عدم الصلح

يتبعن على المحقق العقاري أن يحدد جلسة صلح و يحرر إنثراها محضر صلح أو محضر عدم الصلح³

إذا تم الاتفاق بين أطراف النزاع بعد المحقق العقاري محضر الصلح و محضورا نهائيا يسلمه إلى المدير الولائي مرفقا بالملف و التقرير المفصل .

أما إذا فشلت محاولة الصلح ، يعد المحقق العقاري محضر عدم الصلح يسلمه للأطراف فورا ، في هذه الحالة يجب على من أثار الإحتجاج أو الإعتراف في أجل شهرين من تاريخ تحرير هذا المحضر رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة⁴

2 / المنازة أمام القاضي الإداري :

إن المدير الولائي لحفظ العقاري ملزم عندما لا يفضي التحقيق العقاري على نتيجة إذا صاحب الطلب لا تتوفر فيه شروط التقادم المكسب⁵ أن يحرر مقررا مسببا برفض الترقيم العقاري يبلغ القرار إلى المعني أو المعنيين في حالة الإجراء الفردي أو للوالي عند الإجراء الجماعي ، و

¹ الماد. 11 من القانون رقم 7 المؤرخ في 27 فبراير 2007 ، المتضمن التحقيق العقاري

² مرسوم تنفيذي رقم 8 147 المؤرخ في 19 مايو 2008 متعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم « سندات الملكية » . (ج ر عدد 6! 2008)

³ الماد. 12 من القانون رقم 7 المؤرخ في 7 فبراير 2007 ، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري .

⁴ الماد. 16 من المرسوم التنفيذي رقم 8 147 متعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية . (ج ر عدد 6! 2008)

⁵ غالبا ما يتخذ مقرر رفض الترقيم العقاري إذا نتج عن تحليل التصريحات و الشهادات و الأقوال و التحريات التي ذُم بها المحقق العقاري أن صاحب الطلب لا يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية العقارية عن طرق التقادم المكسب طبقا لأحكام الماد. 827 من القانون المدني . عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري

المراجع السابق ص 226

على هذا الأساس يمكن مباشرة إجراءات القاضي عن طريق دعوى إدارية ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقاً لأحكام الماد 800 من ق إم ١ و المرسوم التنفيذي رقم 1 65 المؤرخ في ٢٢ مارس ١٩٩١ المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري نظراً لكون مقرر رفض الترقيم العقاري صادر عن المدير الولائي للحفظ العقاري الذي يعد موظفاً تابعاً لوزارة المالية و معيناً بموجب مرسوم مرسوم رئاسي ، فان هذا المقرر يعد قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه أمام القضاء الإداري .

لصاحب المصلحة رفع دعوى خلال أربعة (٤) أشهر تسري ابتداءً من تاريخ التبليغ ن يبلغ مقرر رفض الترقيم للمعني أو الوالي في أجل أقصاه ستة (٦) أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع طلب التحقيق العقاري^١

تخضع عريضة افتتاح الدعوى لعملية الشهر العقاري لدى المحافظة العقارية المختصة تحت طائلة عدم قبولها شكلاً^٢

الفرع الثاني

منازعات الحقوق العقارية الخاصة في المناطق الممسوحة

اعتمد المشرع على نظام الشهر العيني الذي يعتمد أساساً على القيد العقاري و يقصد به مجموعة من الإجراءات و القواعد التي تهدف إلى ثبيت ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية لشخص معين اتجاه الغير ، و من شأن هذه الإجراءات تنظيم الحقوق العقارية الواردة في سجلات معدة لإطلاع الكافة فيكسب هذا الحق قوة ثبوتية^٣ .

غير أنه في المقابل قد تكون أمام عدم مراعاة بعض هذه الإجراءات نظراً لعدم تحديد المشرع التصرفات القانونية ، اجية الشهر بدقة (أولاً) الأمر الذي يتم المنازعة فيه أمام القاضي الإداري . في المقابل و أمام سلطات التي خولها المشرع للمحافظ العقاري قصد تنفيذ الشهر يمكن استعمال هذه السلطة تعسفياً إضراراً بحقوق الغير الذين يمكنهم الطعن في قرارات المحافظ العقاري لاحقاً (ثانياً)

^١ الماد ١٧ من القانون رقم ٧ ٥٢ المؤرخ في ٧ فبراير ٢٠٠٧ .

^٢ الماد ١٧ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

^٣ جمال بوشنافه ن شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

أولاً : التصرفات العقارية واجبة الشهر

بغض النظر عن نوع التصرف أو صفة المتصرف أو الجهة التي أصدرته سواء كان كاشفاً أم منشئاً للحق ، فإنه لا وجود له إلا بقيده بمصلحة الشهر العقاري الذي هو من النظام العام و على هذا الأساس يجب شهر التصرفات التالية :

- كل العود الإدارية والإتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني (الوقف، الوصية، البي، الوعد بالبيع، حق الإنقاص عن حق الإستعمال^١)
- الحجز العقاري و التتصريح بالرغبة في الشفعة
- قرار قابلية التنازل في إطار نزع الملكية للمنفعة العمومية و قرارات تعين الحدود و التصنيف المتعلقة بالإدراج ضمن الأملك الوطنية العمومية كذلك قرار انشاء المستمرة الفلاحية^٤
- القرارات و الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية التي تكرس حقوق عينية عقارية أو تعديل أو تغيير في هذه الحقوق أو تكشف . عنها (حكم رسو المزاد، الأحكام المتعلقة بالقسمة ، حكم ثبوت الشفعة ، الحكم المكرس لإكتساب الملكة بالتقادم).
- كل التصرفات المنشئة لحقوق الشخصية .

ثانياً : المنازعات الناجمة عن الشهر

منح المشرع للمحافظ العقاري السلطة الكاملة في مراقبة العقود و الوثائق الموددة قصد تنفيذ اجراء الشهر في المقابل منح للأفراد الحق في الطعن في قراراته بالإلغاء و الإستفادة من التعويض اذا تضرروا من هذه القرارات عن طريق دعوى التعويض .

— دعوى الإلغاء :

إن قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام القضاء الإداري^٥ خلال مدة شهرين من تاريخ الإخطار بالرفض باعتبار قرارات المحافظ العقاري إدارية و ذلك عن طريق عريضة مؤسسة

^١ عمر حمدي باشا و ليلى زروقى ن المنازعات عقارية، طبعا 2015 ، دار هومة ، 15 ص 64 .

² الماد. 16 من المر 5 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 . المتضمن التأسيس السجل العقاري

³ الماد. 25 من القانون 11 11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (ج ر عدد 1: 1991) معدل و متم .

⁴ المادتان 12 و 33 من القانون 7 19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم .

⁵ الماد. 24 من الأمر 5 . 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري .

و موقعة من طرف المعني أو محاميه ، بعد أن يتم شهرها لحفظ حقه في حالة صدور الحكم لصالحه ، يتربّط هلى فصل المحكمة الإدارية في موضوع الدعوى أحد الفرضين :

- أن يؤيد مطالب المدعي و بالتالي بطلان قرار الرفض الصادر عن المحافظ العقاري و في هذه الحالة يجب أن يواصل إجراءات الشهر
- أما إذا كان القرار القضائي مؤيداً لقرار الرفض ، في هذه الحالة يقوم المحافظ العقاري بالتأشير بهذا الحكم على البطاقة العقارية الخاصة بالعقار موضوع الشهر .

2 — دعوى التعويض :

يرتب الخطأ الذي يرتكبه المحافظ العقاري أثناء قيامه بإجراءات الشهر و الذي يلحق ضرراً بالغير مسؤوليته المدنية ، إلا أن الدولة هي التي تقوم مقامه في دفع التعويض و ذلك في حالة الأخطاء الوضيفية العادلة .

أما في حالة الخطأ الجسيم فإن الدولة يمكنها أن ترجع على المحافظ بما دفعته من تعويض ، و ذلك بتحريك دعوى قضائية ضده من طرف المدير الولائي لحفظ العقاري¹

يتربّط على رفع الدعوى صدور حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة ، يقضي إما بتدارك المحافظ العقاري لإخطائه ، أو بالزامه بإلغاء جميع الحقوق المكتسبة بهذه الصفة ، و إذا تعذر ذلك تم تعويض المتضرر مادياً .

يلاحظ في هذا المقام أن المقام في الماد 23 من الأمر 5 — 74 المؤرخ في 12 نوفمبر ، قد جعل الدولة تحمل المحافظ العقاري ما عدا في حالة الخطأ الجسيم ، و يعتبر من قبيل مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه ، إلا أنها تختلف عن تلك المنصوص عليها في المواد 136 و 137 من القانون المدني ، إذ هذه الأخيرة تقضي رجوع المتبع على التابع في كل الحالات و لم تقتصر الرجوع على حالة الخطأ الجسيم فقط .

¹ جمال بوشناف ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 214

المبحث الثاني

منازعات نزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة

إن المصلحة العامة و لمصلحة الخاصة لا تتوافق في كثير من الأحيان في مجال التعاملات القانونية التي تربط الإدارة و الأفراد على أساس أن المصلحة العامة هي الأعلى نظراً لتحقيقها المنفعة للصالح العام بما في ذلك للأفراد .

و من بين المجالات الذي يظهر فيه هذا التناقض إجراء نزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة ، و يعد هذا الإجراء استثنائياً لما يشتمل عليه من خطورة دفع المشرع لسن إجراءات خاصة لحماية الملكية الخاصة للأفراد في حالة تعسف الإدارة فجعلت له الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل منازعة الإجراءات المتتبعة لنزع الملكية بصفة عامة لعدم توافقها (الفرع الأول) أو منازعة مبلغ التعويض المقترن بـ كبديل عن عملية النزع بصفة خاصة (الفرع الثاني)

المطلب الأول

منازعة اجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

نزع الملكية من أجل المنفعة العامة هي عملية قانونية شكلية ، تستلزم اجراءات خاصة مما يجعل الإدارة تتبع إجراءات دقيقة و شكليات محددة طبقاً للتشريع المعمول به تحد من سلطة الإدارة بعدم الخروج عن هذه الشكليات ، و يجعل للفرد إمكانية الطعن بالالغاء ضد القرار الذي يصرح بالمنفعة العامة (الفرع الأول) و في حالات أخرى يمكن للفرد اللجوء إلى دعوى الإسترداد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

منازعة قرار التصريح بالمنفعة العمومية

الأصل فيه ان تكون الإجراءات مشروعة و ما على الطاعن الا اثبات عدم مشروعيتها و بيان العيوب التي تلحقها و التي لا تخرج عن عيوب خارجية لقرار الصادر من السلطة المختصة (أولاً) و أخرى داخلية (ثانياً)

ولا : العيوب الخارجية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية

بما أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية قراراً إدارياً ، فإنه قابل للطعن عن طريق دعوى الإلغاء استناداً إلى أحد العيوب التي تشوب القرار الإداري و التي تسمى وسائل المشروعة

المتعلقة بالقرار الإداري ، وبعد أن تأكّد القاضي الإداري من توافر شروط دعوى الإلغاء ، فإنه يدخل في مرحلة أخيرة و هامة و هي البحث في موضوع النزاع و ذلك ليفصل في الدعوى إما بالإلغاء القرار المطعون فيه إذا أيقن عدم مشروعيته و إما برفض الدعوى إذا اطمأن إلى صحة و مشروعية القرار .

حيث يكون قرار تصريح بالمنفعة العمومية مشوباً بعيب عدم الاختصاص الذي قد يكون مادياً كاعتذار المرؤوس على رئيسه، أو اعتذار الرئيس على سلطات المرؤوس، أو اعتذار سلطة ادارية على اختصاصات سلطة ادارية موازية .

تتمثل السلطة المختصة باصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية في القانون الجزائري في الدولة ممثلة في الأشخاص التالية : الحكومة ، الوزراء ، الولاية .²

وقد تكون أمام عدم اختصاص مكاني أو زماني مثلاً صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية من والي الولاية في حين هو من اختصاص والي ولاية أخرى ، و كذلك عند اتخاذ هيئة ادارية قرارات سابقة على تعينها أو بعد انتهاء وظيفتها

قد يكون القرار كذلك مشوباً بعيب الشكل و الإجراءات ، حيث تخالف الإدارة للقواعد و الإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة اصدارها لقراراتها ، و من بين الإجراءات الواجبة الإتباع نجد الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار منها ما نصت عليه المادة 4 من القانون ١١ المؤرخ في ٢٧ ابريل ١٩٩١ : "يكون اجراء التصريح بالمنفعة العمومية مسبوقاً بتحقيق يرمي الى ثبوت هذه المنفعة "

و من بين الإجراءات الواجبة الإتباع أيضاً تضمين القرار للبيانات المنصوص عليها قانوناً المحددة في المادة ١٠ من القانون رقم ١١ المؤرخ في ٢٧ ابريل ١٩٩١ التي جاء فيها :

يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان ما يلي :
 — أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه ، مساحة العقارات و موقعها و مواصفاتها .
 — مشتملات الأشغال المزمع القيام بها .

¹ يقصد به عدم القدرة على مباشرة عمل اداري معين نظراً لصدره من عضو أو هيئة أخرى ، و يميز الفقه بين عيب عدم الاختصاص الجسيم و عيب عدم الاختصاص البسيط .

² اسمين خليف رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو 011 ، ص 58 .

— تقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية .

— أجل تحقيق نزع الملكية¹

و اذا تخلفت في القرار هذه البيانات الإلزامية ، يحق لكل ذي مصلحة أن يرفع دعواه في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار أو نشره .

و أخيراً من بين العيوب الخارجية هو عيب مخالفة القانون الذي يصيب رهن المحل في القرار الإداري ، الذي يأخذ صورة عدم تطبيق القانون أو الخطأ في تفسيره أو خطأ في تطبيق القانون على الواقع كقيام القرار الإداري على واقعة مادية لا وجود لها أو غير صحيحة كان القرار غير مشروع و حكم فيه بالإلغاء .

ثانياً : العيوب الداخلية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية

ترتبط العيوب الداخلية للقرار الإداري بأركانه الداخلية المتمثلة أساساً في عيب الإنحراف في استعمال السلطة ، و عيب السبب ، تكون أمام العيب الأول عندما تستعمل هيئة ادارية سلطتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من أجله السلطة لتحقيق أغراض شخصية . ثلا² أما العيب الثاني ، هو عيب السبب الذي يتعلق بعنصر من عناصر القرار الإداري أي مختلف الدوافع المادية أو القانونية التي تحمل الإدارة على اتخاذ القرار الإداري ما يجعله عرضة للإلغاء أمام القاضي الإداري .

نلاحظ أنه هناك ارتباط وثيق بين ركن السبب و نزع الملكية ، نظراً لكون المنفعة العمومية تمثل السبب الذي على أساسه يتتخذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية .

¹ غير أنه طبقاً للماد 37 من قانون المالية لسنة 2014 فإن التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات إنجاز المشاريع المتعلقة بانتاج و نقل و توزيع الكهرباء و الغاز و الماء ، نظراً لطابع بنيتها التحتية ذات المصلحة العامة و بعدها الوطني ، يتم بمرسوم تنفيذي من دون تحديد للعناصر التي تضمنتها الماد 10 أعلاه ، وبالتالي عدم النص عليها لا يعد عيباً في الشكل " انظر الماد 37 من القانون رقم 3.08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 و التي تمت القانون رقم 11 المؤرخ في 27 ابريل 1991 بالماد 12 مكرر 3 (ج ر عدد 68 2013)

² أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 191 .

الفرع الثاني

دعوى الاسترجاع

تنص الماد 32 من القانون المتعلق بنزع الملكية على : " إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الشغال المزمع إنجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناءا على طلب المنزوع منه أو أصحاب الحقوق " يجوز إذا قانونا تقديم استرجاع المالك في حالة عدم الانطلاق الفعلي للأشغال في المهلة المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، و المطلب من القاضي هنا هو تقدير مدى فعالية انطلاق الأشغال ، و في غياب انطلاق جدي للأشغال يصرح القاضي وجوبا على إرجاع الأماكن لأصحابها

إلا أنه من الملاحظ أن المشع الجزائري لم يحدد أي شكل لتقديم طلب الاستعادة ، و لم ينص على إجراءات الاسترجاع لعدم التخصيص لا في القانون و لا في المرسوم التنفيذي ، كما لم يحصر حق المطالبة باسترجاع الملكية في أجل أو ميعاد قانوني محدد ، على خلاف الدعوى المتعلقة بالمنفعة العمومية أو بتقدير مبلغ التعويض .

تبقى بذلك الآجال مفتوحة من أول يوم يلي انتهاء أجل الأربع سنوات المحددة في الماد 10 من القانون 11 المؤرخ في 27 افريل 1991 و إلى ما لا نهاية ، إذا لم يتحقق التخصيص و ينفذ المشروع الذي نزع الملكية من أجله من جهة أخرى - دما تقرر الإدارة التصرف في أملاك المنزوعة ، تبدأ في الإجراءات بتبيّغ المالكين أو ذوي الحقوق بقرارها بإعادة يع الأماكن المنزوعة و تطلب منهم الإفصاح عن رغبتهم في ممارسة حق الاستعادة أو التنازل عنه .

فيتمكن أن يثور نزاع ليس فقط في ثمن إعادة البيع و إنما أيضا على حق الاستعادة ذاته ، فإذا ثار النزاع حول الثمن فان الجهة القضائية المختصة للبت في الموضوع تقدر الثمن و هي ليست مقيدة بالثمن المحدد وفقا لقواعد نزع الملكية ، فحق الاستعادة هو تنازل عادي .

¹ حمد رحماني ، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، مرجع سابق، ص 47 .

² عمار معاشو ، عبد الرحمن عزاوي ، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري ،، ص 49 .

لم ينص القانون الجزائري على أي إجراء أو ميعاد لطلب الاسترجاع ، مما يصعب عمل الإدارة ويرهق طالب الاستعادة .

وجب إذا العودة للقواعد العامة و ذلك بتوجيهه الطلب أولاً الإدارة نازلة الملكية قبل اللجوء إلى القضاء وذلك لاستصدار قرار إداري مسبق الرابط للنزاع . في حالة الرد السلبي أو عدم الرد يتم اللجوء إلى القضاء الإداري طبقاً للأجال المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . علما أنه من خلال التطبيقات القضائية نجد أن تقادم دعوى استرداد الأرض محل نزع الملكية الغير مستعملة فيما فيما نزعت من أجله حدثت بـ 5) سنة .

المطلب الثاني

منازعة تقدير الأذن

لما كان الحق في التعويض مقابل نزع الملكية حق لا تكاد تخلو منه جميع النصوص الدستورية ، كان لزاماً إحاطته بعناية قانونية خاصة ، و ذلك بمنح الأفراد إمكانية الطعن بالإلغاء في قرار القابلية للتنازل المضمن فيه مقدار التعويض ، الذي يجب أن يكون عادلاً و مصفاً و مراعياً للأسعار المعمول بها في الأسواق المحلية و متضمناً لجميع التعويضات الإضافية ، بدون هذه الخصائص يخول للمتضارر إمكانية الطعن و طلب إعادة تقييم التعويض الفرع الأول) و في غياب مفهوم واضح للعدل و الإنفاق و حماية للمصلحة الخاصة للأفراد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطات واسعة في تقييم التعويض عن نزع الملكية متى طلب منه التدخل دون أن يتقييد بالتعويض المحدد من طرف الإدارة الفرع الثاني)

الفرع الأول

أسباب إعادة تقييم التعويض

بعد إعداد الوالي قرار التنازل على أساس تقرير التقويم المعد من قبل إدارة أملاك الدولة ، يبلغ هذا الأخير إلى المخاطب بنزع الملكية مع ايداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية ، الأمر الذي يوجب على المنزوع لهكيته أن يبدى رأيه بشأن مبلغ التعويض المقترن في أجل 15 يوم ، و في حالة عدم قبول المبلغ له أن ينالع القرار الذي يؤسس غالباً على أن الإدارة لم تراعي قواعد العدل و الإنفاق في تحديد التعويض (أولاً) أو عدم تقرير التعويضات الإضافية (ثانياً)

أولاً : عدم مراعاة قواعد العدل و الإنفاق في تحديد التعويض

أن مفهوم العدل و الإنفاق الذي نحن بصدده مناقشه، هو المقابل المالي نقداً كان أم عيناً الذي تلزم جهة الإدارة بدفعه للملك المنزوعة منه ملكيته ، وفقاً لقرار نزع الملكية لمنفعة العامة الذي يعد المصدر الأساسي للإلزام به¹

أكد الدستور الجزائري على فكرة العد و الإنفاق² في مادتا 20 و هي نفس المادة التي كانت في دستور 1989 ، و على هذا الأساس صدر دستور 11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 حدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ليؤكد فكرة الإنفاق و العدل في مادته الأولى بنصها : " عملاً بالماد 20 من الدستور ، يحدد هذا القانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و شروط تفيذه و الإجراءات المتعلقة به و كيفيات التعويض القبلي العادل و المنصف " .

يملك القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض متى طلب منه التدخل و لا ينبع بالتعويض المقترن من طرف الإدارة ، كما له أن يلجأ غلى أي إجراء تحقيق يراه مناسباً للإجابة على المسائل الفنية المتصلة بالنزاع .

لكن هذه الحالة الخاصة القائمة أساساً على غياب مفهوم واضح لمبدأ العدل و الإنفاق و عدم تخصص القضاة في المادة العقارية و كذا عدم لمامهم بالمسائل التقنية لتقدير الأماكن العقارية . أدى إلى عدم تحكم القضاة في مبدأ العدل و الإنفاق و هو ما يستدعي من القضاة الاستعانة بأهل الخبرة ، أي الخبر العقاري الذي هو الآخر يفتقد إلى التكوين في المجال القانوني .

ثانياً : عدم تقرير التعويضات الإضافية

يمكن أيضاً للمنزوع له ملكيته أن يطعن أمام القضاء الإداري في قرار التنازل على أساس تقرير التقويم المعد من قبل إدارة أملاك الدولة في حالة عدم قبوله لمعنى التعويض المقترن و

¹ إدريس بوزاد ، دور القاضي الإداري في ارسام مبدأ العدل في التهويض عن نزع الملكية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، عدد 01 . 2011 ، ص 151 .

² دستور 1 28 نوفمبر 1996 . و التي تقابلها الماد 805 من القانون المدني المصري . راجع : عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الطبعة الثالثة الجديدة ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . 200 . ص 631 .

³ ادريس بوزاد، دور القاضي الإداري في ارساء مبدأ العدل في التعويض عن نزع الملكية ، مرجع سابق ، ص 52 .

يؤسس طعنه على أساس عدم الأخذ بعين الاعتبار التعويضات الإضافية ، بناءاً على ذلك يمكن أن تكون الإدارة قد أخطأ من أحد الأوجه التالية :

— إذا حدثت إدارة أملاك الدولة القيمة التجارية للحق العيني محل نزع الملكية بشكل يخالف مقتضيات السوق العقارية المحلية ، كأن لا تأخذ بعين الاعتبار الثمن المتداول في السوق أو تخطىء في اختيار طريقة التقويم المناسبة .

— إذا لم يتضمن تقرير التقويم التعويضات الإضافية ، و من بينها نجد :

— تعويض الحرمان من الانتفاع :

يشمل هذا التعويض ما لحق المالك التاجر من تفويت فرصة الربح أثناء الفترة الانتقالية

— تعويض إعادة التنصيب و انخفاض القيمة :

يشمل هذا التعويض مصاريف الرحيل و هي عادة مصاريف النقل و إعادة التركيب ، حيث

تمثل هذه التعويضات في شقين قانوني و مادي ، فالشق القانوني هو ما تقتضيه مقتضيات الإيجار من مبالغ لاسيما منها مبلغ حق التأجير أما الشق المادي فهو ما تتطلبه الأشغال للوصول بال محل إلى الدرجة التجارية التي ، ان عليها المحل المنزوع ملكيته.

و عليه متى لم تنص الإدارة في تقريرها على هذه التعويضات الإضافية حق للمضرور منازعة قرار القابلية للتنازل على هذا الأساس¹ .

— التعويض عن المصارييف الخاصة بالبحث عن ملك آخر : منها ما يتعلق بأتعاب الموثق ، أتعاب السمسار رسوم طابع و التسجيل ، الشهر العقاري

— التعويض عن أشغال غير مستهلكة : و هي حالة قيام الشخص الذي انتزعت منه ملكيته بأشغال تهيئة أو تجديد تم يفاجأ بنزع ملكيته دون أن ينتفع بهذه الأشغال فتكون محل قيمة مرتفعة في التعويض

الفرع الثاني

سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض

¹ اقترح الأستاذ أamer يحياوي وجوب نص القانـون على مثل هذه التعويضات في المستقبل من جهة ، و من جهة أخرى يجب أن تكون طرق تقويم العقارات موضوع نص قانوني خاص ، أamer يحياوي ، الوجيز في الأموال الخاصة ، مرجع سابق ، ص 107 .

يملك القاضي الإداري في تقدير التعويض كل الصلاحيات و الوسائل لجسمه تتمثل في تعديل مقدار التعويض (أولاً) و سلطة اللجوء إلى إجراءات التحقيق (ثانياً) و له أن يوجه أوامر للإدارة (ثالثاً).

أولاً : سلطة تعديل مقدار التعويض

القاضي في هذه الحالة يحل محل الإدارة في تقدير التعويض رغم أن سلطة الحلول منوحة للإدارة المركزية في إطار الرقابة الإدارية على مرؤوسها . في حالة منازعة قرار القابلية للتازل المتضمن التعويض المقترن أمام الجهة القضائية الإدارية ، يبسط القاضي الإداري رقابته على التقدير الإداري ، دث يفرض رقابته على التعويض الإداري المقترن من خلال عناصره و طريقة حسابه ، و ذلك على أساس النصوص القانونية بأن يكون التعويض عادلاً و منصفاً و فعالاً و مقدماً بشكل قبلي و كامل و يشمل جميع ما يلحق المالك من خسارة و ما يفوته من كسب .

لكن التساؤل المطروح هل للقاضي الإداري السلطة الكاملة في إعادة التقييم المعد من طرف الإدارة؟ و عندما يقوم القاضي الإداري بتحديد تعويض جديد يختلف عن التعويض الذي اقترحه مصالح ادارة املاك الدولة ، هل يعد هذا العمل بمثابة حلول القاضي محل الإدارة؟ بالعودة إلى نص الماد. 20 من القانون رقم ١١ المؤرخ في ٢٧ أبريل ١٩٩١ ، نجد أنها تتضمن أن سلطة تقييم الأملاك و الحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها ترجع إلى ادارة املاك الدولة بالولاية ، وبالتالي هي من اختصاص الإدارة حيث لا نجد في هذا القانون ما يسمح للقاضي بأن يحل محل الإدارة في تقدير التعويض عن نزع الملكية في حال عدم تقديره من الإدارة .

غير أنه و في حالة رفع الدعوى أمام القاضي الإداري فإنه يتمتع بكل السلطة في تحديد التعويض على أساس أن حق الملكية مكرس دستورياً .

ثانياً : سلطة اللجوء إلى إجراءات التحقيق

¹ الماد. 20 من دستور 28 نوفمبر 1996 .

بالعودة إلى الفصل الثاني من قانون الإجراءات الإدارية نجده ينص على إجراءات الممنوعة للقاضي الإداري ، في مجال نزع الملكية و بمناسبة النظر في الطعن في مبلغ التعويض ، يخول للقاضي استعانة بخبير قضائي عقاري .) أو الانتقال بنفسه للمعاينة الميدانية .

. / تعين خبير عقاري :

أجاز المشرع الجزائري للقاضي ¹ داري في الماد 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت إلى المواد من 145 الم () الأمر بإجراء الخبرة ¹ يتم الأمر بالخبرة كتابيا بموجب حكم ابتدائي قبل الفصل في الموضوع سواء كان الأمر مطروحا أمام المحكمة الإدارية أم مجلس الدولة ، تحدد فيه مدة الخبرة بدقة للبحث في المسائل التقنية و يمنح للخبير مهلة ل القيام بخبرته و إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة التي عينته و للقاضي أيضا أن يطلب حضور الخبير شخصيا أمامه للإدلاء بتقرير شفهي و له أن يستند الخبرة إلى خبير واحد أو عدة خبراء كما يمكن لأحد الخصوم رد الخبير المعين و ذلك بتقديم عريضة تتضمن أسباب الرد ، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلا 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعين ، و يفصل دون تأخير في طلب الرد غير قابل لأي طعن .

لكن التساؤل المطروح : هل للقاضي سلطة قبول أو رفض تقرير الخبير ؟

بالرجوع إلى نص الماد 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على ما يلي : " إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية ، له ان يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق ، أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية "

ونصت الماد 144 من نفس القانون على " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ، القاضي غير ملزم برأي الخبير ، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد الخبرة "

¹ الخبرة هي اجراء اختياري يمكن للقاضي أن يأمر به من تلقاه نفسه أو بطلب من أحد الخصوم الذي يجوز له أن يرفضه اذا رأى عدم ضروريته .

١/ الانتقال لمعاينة الميدانية :

بالرجوع إلى القانون رقم ١١ المتضمن بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والمرسوم التتنفيذي رقم ١٣٦ المحدد لكيفيات تطبيق هذا القانون ، نجدهما لا يتكلمان عن الانتقال لمعاينة ولا عن الخبرة القضائية .

رغم ذلك فإن القاضي الإداري في سبيل تحقيق قواعد العدل والإنصاف بشأن التعويض يرجع إلى ذه الطريقة حسب نص الماد ٨٦١ التي أحالت إلى المواد من ٤٦ إلى ٤٩ . بالرجوع إلى هذه الطريقة نجد أن القاضي الإداري يمكن أن يأمر بها من تلقاء نفسه أو من طرف أحد الخصوم فيحدد مكان و يوم و ساعة الانتقال و يدعوا الخصوم إلى حضور العمليات و ذلك خلال الجلسة ، رغم أن الإنقلاب يكون من طرف القاضي إلا أنه يمكنه الإستعانة بتقنيين لمساعدته .

غير أنه في الواقع وفي مادة نزع الملكية للمنفعة العمومية لا يلتتجىء القاضي إلى هذه الطريقة ، إذ أنه وفي كل مرة يلتتجأ إلى طريق الخبرة القضائية كون القاضي الإداري غير مختص في المادة العقارية ، و غير مجبور على التنقل لمعاينة الماكن .

ثالثا : سلطة توجيه أوامر للإدارة

تشير المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري مشكلات هامة ، سواء أثناء الخصومة القضائية أم بعد صدور القرار القضائي الذي يفصل في تلك المنازعة . و لعل مسألة التنفيذ هي الظاهرة التي ميزت جل تلك النزاعات لأن الإدارة لا تزال في كثير من الأحيان تتمتع عن تنفيذ مختلف ما جاء في الأحكام القضائية المعدلة في منطوقها لقيمة التعويض المحددة من الإدارة ذاتها . هذا الأمر المضمن في أحكام القاضي الإداري من شأنه أن يطرح إمكانية توجيه أوامر للإدارة ؟

مبدئياً يمتلك القاضي الإداري عن اصدار أوامر للإدارة من أجل تعديل مقدار التعويض طبقاً لمبدأ الفصل بين الهيئة القضائية والإدارة الفعلية ، فالإدارة تقوم باصدار قراراتها بحرية في حين يستقل القاضي في القيام بعمله المتمثل في الفصل في النزاعات المعروضة عليه كـ¹ لا يمكنه اجبار الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء

¹ حسين فريحة ، شرح المنازعات الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ٢٠١١ ، ص ٣٢٥ .

بالرغم من كون حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة لم يكن ينص عليه أي قانون إلا أن القضاء كرسه بعدة قرارات ، فقد جاء في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 11 يونيو 2001 مالي : ' حيث فعلاً فإن القاضي الإداري لا يمكن أن يقدم أمراً للإدارة و لا يمكنه إرغامها مثل ما هو في قضية الحال على تنفيذ القرار القضائي ' .

لذلك اختلف الفقه بشأن هذه المسألة حيث حسب رأي الأستاذ " أحمد محيو " (لا أرى مانعاً في توجيه القاضي أوامر للإدارة ما دام أنه لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك كما أنه باستطاعته ذلك في حالتي التعدي والإستيلاء

أما الأستاذ " قنطرار رابح " (فإنه ما عدا حالتي الاعتداء المادي والإستيلاء يمنع على القاضي توجيه أوامر للإدارة لكن هذا ليس معناه أن الإدارة حرمة في تصرفها بل تخضع للرقابة القضائية و لسيادة القانون) .

أما الأستاذة " روكى ليلى " ترى أن سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة تختلف من حالة لأخرى فالاصل عدم الجواز والإستثناء في حالة التعدي ، أما إذا نص القانون على ذلك صراحة فلا حرج) .

وبين هذا وذاك جاء القانون رقم 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية لحسن هذا الاختلاف في مواده من 978 إلى 189 .

حيث منح للقاضي سلطة توجيه أوامر للإدارة ، رغم أن القضاء الجزائري يذهب إلى أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات . و حسب المادة 978 من قانون إم و إ ، فإنه عندما تطلب الأمر أو الحكم أو القرار إزاماً أحد الأشخاص المعنوية العامة المنصوص عليها في الماد 800 من نفس القانون أو — و هنا تجدر الإشارة إلى أحكام الماد 09 من القانون العضوي 08 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ² تأمر الجهة الإدارية سواء مجلس الدولة أم المحكمة الإدارية في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء ، و الأكثر من ذلك فإنه يمكن فرض غرامة تهديدية في حالة الإمتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي .

¹ أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 202 203

² القانون العضوي رقم 01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (ج ر عدد 37 / 998) معدل و متم

éélà



خاتمة

و في الأخير و بعد دراستنا لموضوع المنازعات المتعلقة بالملكية العقارية الخاصة، يمكننا القول أن حق الملكية العقارية الخاصة يتمتع بعانية كبيرة ، لما له من أهمية بالغة فهو حق مكفول دستوريا بنص الماد 52 من دستور 1996 و بنص الماد 674 من القانون المدني و بالرغم من هذه الحماية فقد تثور بمناسبتها نزاعات إما من أجل اثباتها أو من خلال التعدي عليها .

فالمنازعات العقارية هي مختلف الإجراءات التي يتطلبها القانون للجوء إلى القضاء من أجل الفصل في النزاع المطروح ، هذه النزاعات أغلبها منصوص عليه في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية و بعض منها في نصوص قانون العقوبات و البعض منها منصوص عليه في نصوص أكثر خصوصية تتعلق أساسا بمختلف القوانين المنظمة للملكية العقارية الخاصة، و يرجع سبب هذه الصعوبات و الإشكالات و المنازعات إلى المراحل المختلفة التي مرت بها الملكية العقارية الخاصة و النصوص التي كانت تحكمها ، و التي لم تعرف انسجاما و توافقا و لا تطبيقا ميدانيا لكثرتها و عدم تماشيتها مع التقاليد و العرف السائدرين في المجتمع .

ظل المشرع الجزائري يتصدى للمنازعات العقارية بين الزامية النصوص و مبدأ تحقيق العدالة و الإنصاف و من أجل ذلك لم يكن قضاها موحدا مستقرا رغم ما بذلته المحكمة العليا و مجلس الدولة في توحيد الإجتهد القضائي و نشره .

كل هذا يعقد من قدرة القاضي "الذي لم يتأقى تكوينا متخصصا في الغالب على استيعاب و ايجاد حل لمختلف هذه المنازعات خاصة و أن قواعد الإختصاص في المنازعة العقارية غير مضبوطة بدقة و يتازع في كثير منها القاضي الإداري و القاضي العادي نجد أن المنازعات أيضا يتتقاسمها القاضي المدني و القاضي العقاري .

و بعد أن سلطنا الضوء على نوعين من الحماية التي تستهدف الملكية العقارية الخاصة ألا و هما الحماية المدنية و الجزائية توصلنا إلى أن المشرع

الجزائري قد توخي من وراء بسطه لهذه الحماية في صورتها ، هو دفع الإعتداء كيما كان ، بما توفره الطرق المشروعة باللجوء إلى القضاء بوصفه الضمانة الرئيسية للأفراد لحفظ حقوقهم، و منعا لاقتضاء الفرد حقه بنفسه ، فللمعتدى على حقه أن يلجأ إلى القضاء ، و يطلب رفع الإعتداء سواء بموجب دعوى مدنية تظهر في شكل إحدى دعوى الملكية و في حالة ما اذا لم تؤد الدعوى المدنية إلى إعادة الحق الى صاحبه فالدعوى العمومية تعتبر وسيلة للردع العام و الخاص ، تسمح باستعمال القوة العمومية لفرض النظام ، و اجراء الكافية : لى احترام سيادة القانون .

أما بالنسبة لآليات حماية الملكية العقارية الخاصة أمام القضاء الإداري فقد حدد المشرع لإثباتها في الأراضي غير المسروحة ، شهادة الحيازة و عملية التحقيق العقاري للحصول على سند ملكية على أساس التقادم المكسب فيحقق المالك الحقيقي الذي بيده سند ملكية مشهر ، المبادرة برفع دعوى قضائية ضد رئيس الشعبي البلدي الذي سلم شهادة الحيازة أمام المحكمة الإدارية الكائنة بدائرة موقع العقار المعنى ، للمطالبة بالغاء هذه الشهادة مع التعويض المناسب عن الأضرار التي يمكن أن تلحق به ، فعندئذ ينعقد الإختصاص لقاضي الإداري باتخاذه قرارا قضائيا بالغاء أو عدم الغاء هذه الشهادة .

كما قد تترتب منازعات عن عملية التحقيق العقاري تمنح هي الأخرى الإختصاص لقاضي الإداري ، كون مقرر رفض الترقيم العقاري الصادر عن المدير الولائي لحفظ العقاري يعد قرارا اداريا قابل للطعن يه أمام القضاء الإداري .

كما أوجب المشرع لفض النزاعات التي يمكن أن تثور في الأراضي المسروحة شهر جميع التصرفات الواردة على العقار وفقا للإجراءات المحددة قانونا التي هي الأخرى تكون محل رقابة من القاضي الإداري .

رأينا كذلك أن للقاضي الإداري الإذ صاص الواسع في مراقبة عملية نزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة ، من خلال مراقبته لتقدير التعويض المعد من طرف الإدارة و امكانية الغائه للقرارات الإدارية الصادرة بمناسبة عملية نزع

الملكية بعد رفع دعوى الإلغاء من طرف الأشخاص المعنيين لعدم مشروعيتها سواء الداخلة أو الخارجية .

فرغم ما يتمتع به القاضي الإداري من سلطات واسعة في مراقبة إجراءات نزع الملكية بصفة عامة و التعويض بصفة خاصة، إلا أن دوره يبقى محدودا و غير فعال نتيجة لتبعية لجهاز الإدارة و يظهر ذلك بعدم قدرته مراعاة الموازنة بين الملكية الخاصة من جهة و مقتضيات المنفعة العامة من جهة أخرى و لا يتأتى ذلك حيب رأي بعض القانونيين إلا إذا كان متخصصا و ملما بالمادة العقارية و المسائل الفنية فيها.

و من خلال ما سبق يمكن تقديم بعض الإقتراحات من أجل تفادى مثل هذه النزاعات مستقبلا و هي :

1- إنشاء محاكم عة رية خاصة لفض النزاعات المتعلقة بهذه المادة .

2- تكوين قضاة متخصصين في القانون العقاري.

3- إنشاء معهد وطني للدراسات العقارية بمشاركة كل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، و وزارة العدل، وزارة الفلاحة، وزارة السكن، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وزارة المالية، يكلف بدراسة القانون العقاري و كذا المنازعات العقارية المتعلقة بها.

4- القيام بدورات تكوينية و أيام دراسية على مستوى الجامعات تحت اشراف الأساتذة المتخصصين في المجال العقاري في المجال العقاري من أجل وضع النقاط على المشاكل الناجمة عن القوانين و من ثم الخروج ب建議ات من شأنها المساهمة في التقليل من المنازعات .

5- تفعيل الرقابة الميدانية على المستوى الولائي من طرف المفتشيات الجهوية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري من أجل متابعة الإجراءات المعمول بها من طرف الموظفين التابعين لإدارة أملاك الدولة مع وضع اليات فعالة للمتابعة .

6- إنشاء هيئة إدارية وطنية ذات اختصاص في الميدان العقاري تسهر على مراقبة جميع التطورات الحاصلة في العقار و تقدم اقتراحات لإعادة النظر في القوانين السارية المفعول و بالتالي المساهمة في وضع تعديلات دقيقة و فعالة .

7 — إصدار نص قانوني واحد يحكم الملكية العقارية على غرار ما هو معمول به في التشريعات المقارنة بتسميته قانون الملكية العقارية ، المر الذي من شأنه المساهمة في التقليل من المنازعات العقارية و تحديد الاختصاص تحديدا دقيقا .



العربية باللغة المراجع:

- إدريس بوزاد ، دور القاضي الإداري في إرساء مبدأ العدل في التعويض عن نزع الملكية ، المجلة الأكademie للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، عدد 2011 . 01
- اسماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية و تحليلية، الجزائر، دار هومة،
- بغدادي مولاي ملياني، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 1987.
- جمال بوشنافه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الخلوني ، الجزائر 2006 .
- حسين طاهري، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية، الجزائر، در ريحانة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى 2002!
- حسين فريحة ، شرح المنازعات الإدارية ، دار الخلونية ،الجزائر 2011 .
- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات، دار هومة ، الجزائر 2002 .
- زهدي يكن ، شرح مفصل جديد قانون الملكية العقارية و الحقوق العينية الاصلية علما و عملا، ، المكتبة العصرية، لبنان 985 .
- سليمان بارش، نظام مسح الأراضي، محاضرة في مقاييس الشهر العقاري لطلبة السنة أولى ماجستير، شعبة القانون العقاري، جامعة باتنة قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق 14 2009!
- 0 - عبد الحفيظ بن عبيدة، ابات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري الطبعة السادسة، دار هوما 2011 .
- 1 - عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية ، المجلد التاسع دار النهضة العربية، مصر 968 .
- 2 - عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2000

قائمة المراجع و المصادر

- 3 عبد العزيز محمودي ، حدود شهادة الحيازة في تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2010.
- 4 عدلي أمير خالد، الحماية المدنية و الجنائية لوضع اليد على العقار، مصر، منشأة المعارف.
- 5 عمار معاشو ، عبد الرحمن عزاوي ، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2000.
- 6 عمر حمدي باشا، محرر اتشهادة الحيازة ، دار هومة، الجزائر 2001.
- 7 عمر حمدي باشا، مبادئ لقضاء العقاري، الجزائر، دار العلوم 2000.
- 8 عمر حمدي باشا، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار، الجزائر، هومة 2005.
- 9 عمر يحياوي، الوجيز في الاملاك لخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، الجزائر، دار هومة 2001.
- 0 الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الجزائر، دار هومة.
- 1 قمر محمد مرسي، الموسوعة الجامعية في التعليق على القانون، المدني، الجزء الثامن، مصر، الاسكندرية، دار الجامعي، طبعا 2003.
- 2 مجید خلفوني، شهادة الحيازة و تطبيقاتها، الفكر البرلماني، عدد 6 ، 2007.
- 3 محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية و الأموال و الحقوق، حق الملكية بوجه عام، نشأة المعارف، مصر 2005.
- 4 ناصر الدين سعیدونی، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.
- 5 ياسمين خليف، رقابة القاضي الاداري على التصریح بالمنفعة العمومیة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمری، تیزی وزو 2011.

قائمة المراجع و المصادر

الدستور:

- دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 .

القانونية النصوص:

- القانون العضوي رقم ١٨ ٠١ المؤرخ في ٣٠ مايو ١٩٩٨ المحدد

لإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (جر عد ٣٧ / ١٩٩٨)
معدل و متم .

- القانون رقم ٩٠ ٢٥ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ١٩٩٠ المتضمن التوجيه
العقاري

- القانون رقم ٧ ٠٢ المؤرخ في ٧ فبراير ٢٠٠٧ ، المتضمن تأسيس إجراء
لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري

.

- قانون ١١ المؤرخ في ٢٧ أبريل ١٩٩١ المحدد للقواعد المتعلقة بنزع
الملكية من أجل المنفعة العمومية (جر عد ١١ ٩٩١) معدل و متم .

- قانون رقم ١٠ ٢٩ المؤرخ في ١٩ ١٩ ١٩٩٠ المتعلق بالتهيئة و التعمير،

- قانون رقم ٧ ١٩ ٠٨ المؤرخ في ٠٨ ديسمبر ١٩٨٧ المتضمن كيفية استغلال
الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم

.

- القانون رقم ١٨ ٠٩ المؤرخ في ٢٥ أبريل ٢٠٠٨ المتضمن قانون الاجراءات
المدنية و الادارية.

المراسيم :

- ا. مر رقم ٥ ٧٤ المؤرخ في ١٢ نوفمبر ١٩٧٥ المتضمن إعداد مسح
الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري .

- ا. مر رقم ٨ ٤٧ ، المؤرخ في ١٩ ١٥ ٢٠٠٨ المتعلق بالتحقيق العقاري
و تسليم سندات الملكية ، الجريدة الرسمية ، العدد السادس و العشرون ،
١٥ ٢٠٠٨ ،

قائمة المراجع و المصادر

- ٠ - ا مر رقم ٢٥٤ المؤرخ في ١٧/٦/١٩٩١ الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها ، جريدة رسمية عدد ٣٦ ١٩٩١
- ١ - ا مر رقم ٨١٤٧ مؤرخ في ١٩ ماي ٢٠٠٨ متعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية . (ج ر عدد ٦/٢٠٠٨)
- ٢ - قرار رقم ١٩٧٩٢٠ ، المؤرخ في ٢٨ جوان ٢٠٠٠ ، المجلة القضائية، العدد الاول، مجلة مجلس الدولة، سنا ٢٠٠١ .
- ٣ - قرار رقم ٢٤٧٧٨ ، مؤرخ في ٢٨ جوان ٢٠٠٦ ، مجلس الدولة، لغرفة الرابعة، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن ٢٠٠٦ ،

الفرنسية باللغة المراجع

- 1- Jean Carbonnier, Droit Civil , les Biens, press Universitaires de France, Edition, 1973.
- 2- Maurice lemaire, repertoire de procédure civile et commerciale tome I, France, Paris.

الفهرس

أ، ب، ج	مقدم
<u>الفصل الأول : التأصيل القانوني لحماية الملكية العقارية الخاصة</u>	
المبحث الأول : التطور القانوني للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري	
05	
06	المطلب الأول : مرحلة العهد العثماني
08	المطلب الثاني: مرحلة العهد الاستعماري الفرنسي
08	الفرع الأول : مرحلة التصنيف العقاري
09	الفرع الثاني : مرحلة التحقيق العقاري
10	الفرع الثالث: مرحلة الشهر العقاري
10	المطلب الثالث : مرحلة ما بعد الاستقلال
10	الفرع الأول : مرحلة ما بين 1962 إلى غاية 1970
12	الفرع الثاني : مرحلة مابين 1970 إلى غاية 1989
14	الفرع الثالث : مرحلة مابين 1990 إلى غاية يومنا هذا
17	المبحث الثاني : سندات إثبات الملكية العقارية الخاصة
17	المطلب الأول العقد
18	الفرع الأول : العقد العرفي
20	الفرع الثاني العقد التوثيقي
29	المطلب الثاني الأحكام القضائية
29	الفرع الأول : حكم ثبيت صحة العقد العرفي
27	الفرع الثاني حكم رسو المزاد
28	الفرع الثالث: الحكم المتعلق بقسمة المال الشائع
28	المطلب الثالث : السندات الإدارية
28	الفرع الأول : العقود الإدارية

30	افرع الثاني : شهادات الملكية
31	الفرع الثالث سند الملكية المستحدث بالقانون ١٧ ٢٠١٧ المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري
33	الفرع الرابع: الدفتر العقاري

الفصل الثاني :وسائل حماية الملكية العقارية الخامسة

36	المبحث الأول :آليات حماية الملكية العقارية الخاصة أمام القضاء العادي و الجنائي
36	المطلب الأول: الآليات المدنية لحماية الملكية العقارية الخاصة
38	الفرع الاول : دعوى الاستحقاق في الملكية
40	أولا. اجراءات دعوى الاستحقاق
42	ثانيه : الحكم في دعوى الاستحقاق
43	الفرع الثاني : دعوى منع التعرض للملكية
46	الفرع الثالث دعوى وقف الاعمال الجديدة
49	المطلب الثاني : الآليات الجنائية لحماية الملكية العقارية الخاصة
49	الفرع الاول الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الخاصة في قانون العقوبات
55	الفرع الثاني الجرائم لواقة على الملكية العقارية الخاصة في القوانين الخاصة
57	الفرع الثالث : دور الدعوى العمومية في حماية الملكية العقارية الخاصة
58	المبحث الثاني : آليات حماية الملكية العقارية الخاصة أمام القضاء الإداري
58	المطلب الأول : منازعات إثبات الملكية العقارية الخاصة
58	الفرع الأول : منازعات الحق العقارية الخاصة في المناطق الغير ممسوحة
59	الفرع الثاني : منازعات الحق العقارية الخاصة في المناطق الممسوحة
66	المبحث الثالث: منازعات نزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة
	الفرع الاول: منازعات قرار التصريح بالمنفعة العموم .
66	
69	الفرع الثاني: دعوى الاسترجاع
70	المطلب الثاني: منازعات تقدير الثمن
70	الفرع الأول : أسباب إعادة تدبر التعويض

72

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض

78

خاتمة

83

قائمة المصادر و المراجع